الباب الثانى

النظام القانونى للحماية الدولية للبيئة من التلوث

تمهيد

على الرغم من الجهود الدولية التى بذلت لمواجهة مظاهر التلوث البيئى واقرارها لعدد من المبادئ الدولية التى تعمل على الحفاظ على التوازن الطبيعى للبيئة الا ان من اهم تلك المبادئ هو مبدا المسئولية الدولية عن اضرار البيئة ،فلا يزال مبدا المسئولية الدولية عن اضرار التلوث البيئى فى مراحل تطوره وذلك لتجدد مصادر التلوث وتنوعها .فالمشاكل المتعلقة بالبيئة تتطلب تنظيما ذو طابع عالمى يتجاوز مجرد تنظيم علاقات الدول الى تنظيم المجتمع الدولى ككل على النحو الذى يكفل تنظيم اشباع الحاجات الدولية العامة على الوجه الأفضل [1] .

وسنقوم بتقسيم هذا الباب الى فصلين كالاتى :

الفصل الأول : المسئولية الدولية عن أضرار التلوث

الفصل الثانى :الاطار القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث

[1] دكتور محسن افكرين ،القانون الدولى لبيئة ،المرجع السابق ص١٤٣

الفصل الأول

المسئولية الدولية عن أضرار التلوث

أهمية المسئولية الدولية بشأن حماية البيئة

لاشك فى أن المجتمع الدولى يسعى من وراء المسئولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان،بالتوفيق مابين احترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للدول من ناحية ،ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولى التى تستلزم المحافظة على البيئة من ناحية أخرى[١].

ولقد كان مبدأ المسئولية من أهم المبادئ الأساسية التى جرى التعويل عليه فى ظل القانون الدولى التقليدى لمواجهة بعض المشاكل التى تتعلق بالبيئة وذلك قبل أن يتوافر إدراك للبيئة فى مفهومها الحديث وكان واحدا من الأسس التى استند عليها قضاء التحكيم فى قضية مصهر تريل ،وقد يقر للمبدأأهميته فى ظل القانون الدولى المعاصر الذى تتوافر فى إطاره قواعد خاصة للبيئة بل إن الإدراك العملى للبيئة للمخاطر التى تترتب على المساس بها قد أدى إلى ازدياد أهمية تطبيق قواعد المسئولية بصفة عامة لضمان جبر الأضرار التى تنجم عن ذلك وقد انطوى إعلان استوكهولم فى أحد مبادئه المبدأ ٢٢ على دعوة الدول للتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية والتعويض وغيره من الأضرار البيئية التى تنجم عن أوجه من النشاط التى تتم خارج الدولة التى يوجد بها الضحية[٢].

وتشكل قواعد المسئولية الدولية نظاما قانونيا يترتب عليه تحمل أشخاص القانون الدولى الذين يقترفون فعلا مخالفا لهذا التعويض عن الأضرار التى لحقت بشخص قانوني دولي اخر معتدى عليه[٣].

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا الفصل إلى الاتى:

المبحث الأول:النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى

المبحث الثانى:صعوبات تطبيق قواعد المسئولية الدولية التقليدية فى مجال حماية البيئة

---

[١]-دكتور جمال محمود كردى دراسات فى التشريعات البيئية دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠١٠ص٥١

[٢]-دكتور محسن عبد الحميد افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ، المرجع السابق ص٧٧

[٣]-دكتور عبد الحميد موسى المرجع السابق ص٢٥١

المبحث الأول

النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى

إن إخلال الدولة بقواعد القانون الدولى يترتب عليه الإضرار بدولة أخرى أو عدة دول فتقوم المسئولية هنا بمجرد توافر علاقة السببية مابين الضرر والفعل غير المشروع،وتمثل القواعد المتعلقة بالمسئولية الدولية للدول فى القانون الدولى نظاما قانونيا أساسيا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى على أشخاصه وماترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها وبذلك تساهم احكام المسئولية الدولية إلى حد كبير فى استقرار الأوضاع الدولية[1].

فلا يتصور قيام المسئولية الدولية التقليدية مالم تتوافر عناصر ثلاثة :

١-فعل يرتب عليه القانون الدولى العام المسئولية ونسبة هذا الفعل إلى أحد اشخاص القانون الدولى العام

٢- ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولى الاخرين

٣-علاقة سببية مابين الفعل غير المشروع والضرر

وبناءً عليه فإن للمسئولية الدولية شروط وعناصر ثلاثة وهى ارتكاب الدولة لعمل مخالف لالتزاماتها الدولية أو لعمل غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولى وحدوث ضرر لدولة أخرى ونسبة هذا العمل غير المشروع إلى من احدث الضرر أو ما يعبر عنه طبقا لقواعد القانون بقيام علاقة السببية بين عمل الدولة الأولى والضررالواقع للدولة الثانية .

وسوف نقوم بتقسيم المبحث إلى النحو التالى:

المطلب الأول:مفهوم المسئولية الدولية عن الضرر البيئى وعناصرها

المطلب الثانى :اثار المسئولية الدولية عن الضرر البيئى

المطلب الثالث : المسئولية عن أضرار التلوث فى إطار القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[1]- دكتور وليد محمد على المسئولية الدولية عن زرع الالغام الارضية دار الكتاب القانونى ٢٠١٠ اسكندرية ص٣٣٧

المطلب الأول

مفهوم المسئولية الدولية عن الضرر البيئى وعناصرها

الفرع الأول

مفهوم المسئولية الدولية عن الضرر البيئى

تعنى المسئولية- بوجه عام – فى اللغة الإنجليزية بمصطلح liability،responsibility ويميز البعض بين المصطلحين ،ففى الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولى ،أكد ريتشارد كيرنى – ممثل الولايات المتحدة الأمريكية –إن للمسئولية الدولية نظامين واقترح أن يطلق على أحدهما مصطلح responsibility وهو النظام المعنى بالمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ،وأن يطلق الثانى liability وهو المعنى بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا .وذلك لتمييز كل منهما عن الاخر وعلى أساس أن المصطلح الأخير يشير فى فقه القانون العام إلى الالتزام الذى تفرضه القاعدة الدولية ،بينما يشير مصطلح responsibilityإلى عواقب الأفعال غير المشروعة [1].

وقد أجمع أعضاء لجنة القانون الدولى فى دورتيها الثانية والثلاثين ١٩٨٠ والثالثة والثلاثين ١٩٨١على أن للمسئولية الدولية مفهوما يعنى بالقواعد الأساسية للالتزام ويهدف الى تنظيم مباشرة الأنشطة على الساحة الدولية بهدف توقى وتقليل وجبر الأضرار ودون البحث فى مدى مشروعية هذه الأنشطة[2].

ونصت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى حيث عرفت مسئولية الدول بأنها [3] :-

١-سلوك يصدر عن الدولة ويشكل انتهاكا لالتزام دولى ويعتبر عملا مؤثما بغض النظر عن موضوع هذا الالتزام الذى جرى انتهاكه من جانب الدولة .

---

[1]-دكتور احمد شوشة الموسوعة الذهبية لحماية البيئة الهوائية ،قواعد المسئولية الدولية وتلوث البيئة الهوائية ،الجزء الثالث ،المرجع السابق ص٥٥٤

[2]-دكتور احمد شوشة،الجزء الثالث المرجع السابق ص ٥٥٧

[3]-المستشار الدكتور محمد شكرى الدقاق ،المسئولية الجنائية للدولة فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية عن جرائم تلوث البيئة ،المؤتمر السنوى الثامن عشر حق المواطن فى بيئة سليمة ،الجمعية المصرية للطب والقانون ٢٠٠٠ ص ٤٥٦

٢-سلوك يؤثمه القانون الدولى ينشأ عن انتهاك الدولة لالتزام أساسى لحماية المصلحة العليا للجماعة الدولية والتى يعتبر المساس بها جريمة ضد الجماعة الدولية ككل بحيث يشكل فى ذاته جريمة دولية .

وحسب ما ذكرت محكمة العدل الدولية فى قضية المنطقة الاسبانية فى المغرب[١] :من المسلم به أن كل قانون يهدف الى ضمان العيش المشترك بين مصالح جديرة بالحماية القانونية .مما لاشك فيه أن هذا ينطبق أيضا على القانون الدولى وفى الواقع ،خلصت المحكمة إلى عدة مبادئ أهمها إن المسئولية هى النتيجة الطبيعية اللازمة للحق .فجميع الحقوق ذات الطابع الدولى تتضمن المسئولية الدولية[٢].

وقضت لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية عام ١٩٣١ "لكى تتحمل الدولة المسئولية فاءنه من الضرورى طبقا للقانون الدولى أن ينسب إليها إتيان عمل غير مشروع يتمثل فى انتهاك أو خرق لواجب تفرضه قاعدة قانونية دولية "[٣].

ويعرف أستاذنا الدكتور السنهورى المسئولية الدولية فى معناه العام بأنها "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع"وهذا التعريف يقيم المسئولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع[٤].

ونجد تعريف الفقيه شارل رسو ROUSSEAU للمسئولية الدولية بأنها "وضع قانونى بمقتضاه – تلتزم الدولة التى ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولى بتعويض الدولة التى ارتكب فى مواجهتها هذا العمل "[٥].

وعرفها الفقيه كلسن :المبدأ الذى ينشئ التزام بإصلاح أى انتهاك للقانون الدولى ارتكبته دولة مسئولة وترتب عليه ضررا"[٦].

---

[١]- فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٤ طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية اعطائها فتوى بخصوص الصحراء الغربية وهل وقت استعمار اسبانيا ارض مباحة وان كان الرد بالنفى ماهى العلاقة القانونية بين هذا الاقليم والمملكة المغربية راجع حكم المحكمة

Sahara occidental, ordonnance du 3 janvier 1975, C.I.J. Recueil 1975, p. 3

[٢]- محمد عبد العزيز مرزوق ،المرجع السابق ص ١٢٨

[٣]- دكتور بدوى على حسن ،المرجع السابق ص ٨٣

[٤]- دكتور عبد الرازق السنهورى النظرية العامة للالتزامات الدولية فى القانون المدنى المصرى الطبعة الثانية ،لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤٦ص١١٣

[٥]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ص٥٦٧ نقلا عن شارل رسو

Charles Rousseau –droit international public tom.v.sirey-paris-1984 p 6

[6] -Keelson .J.M state responsibility and the abnormally dangers activity Harvard international law journal vol013 no.2 p 198

ويقول شارل دى فيشر"فإن المسئولية فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب اليها"[1].

ولقد اتجهت تعريفات الفقهاء للمسئولية الدولية إلى ثلاثة اسس **الاول** فيها يعتمد على نظرية الخطأ والتى تتلخص فى أن الواقعة التى تولد المسئولية الدولية للدولة يجب أن تكون خطا أى على أساس الخطأ الذى ترتكبه الدولة وهذا يعنى أن الدولة لا تكون مسئولة مالم يكن هناك فعل خطأ على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن الإهمال أو سهوأما **الثانى** فإنه يعتمد على نظرية العمل غير المشروع ويقصد به خرق الالتزام الدولى الذى تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولى ويتم خرق الالتزام الدولى عن طريق قيام الدولة بعمل او امتناعها عن القيام بعمل فالأول والثانى فيها يعتمد على قيام المسئولية فى شكلها التقليدى أما **الثالث** تقوم المسئولية فيه على المخاطر كصورة حديثة لقيام المسئوليةويقصد بها إتيان عمل دولي مشروع لا يعد خرقا لالتزام دولى ويترتب على ذلك العمل المسئولية الدولية إذا نتج عنه ضررا أصاب دولة أخرى.

وعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء الدولى ،على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ،فإن التطورات العلمية والتقنية التى أعقبت الثورة الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر والتوسع فى نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الذى يعم العالم الان أدى إلى صعوبة اللجوء إلى نظرية الفعل غير المشروع لإقامة المسئولية الدولية ،مما دعا الفقه الدولى إلى اللجوء إلى نظرية المخاطر [2].ولذلك أصبح من الضرورى أن يبحث الفقه والقضاء الدولى ،عن نظرية جديدة تتناسب مع الاضرار الناتجة عن الأفعال التى يحظرها القانون الدولى ،وتهدف هذه النظرية لتوسيع نطاق المسئولية الدولية[3].

فقد اتجه الفقه الدولى إلى مسئولية المخاطر المستقرة فى فقه القانون الداخلى لإقامة المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ،الذى تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا فيرى الفقيه "جولدى"إن اعتبارات حماية البيئة تدعونا إلى فرض المسئولية المطلقة على عاتق المشروعات النافعة للإنسانية والتى يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة ذلك أن الأرباح الهائلة التى تجنيها هذه المشروعات تحتم

---

[1] دكتور بدوى حسن المرجع السابق ص٨٢ نقلا عن devisscher ,cours general,ii,p449 -510

[2] دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ص ٦٠٢

[3]-Dominique carreau,DroitInternational public, 1997 p32

الربط بين عنصرى المخاطر والتكلفة ويجب أن يشمل إجمالى تكاليف عمليات أى مشروع خطر تكاليف مسئوليته عن تقليل المخاطر البيئية والتعويض عن الأضرار باعتبارها تكاليف اجتماعية يجب رفعها عن عاتق المجتمع ،كما أنها تدعو المشتغلين إلى العزوف عن هذه الأنشطة إذا رأوا أن هذه التكاليف سترهقهم اقتصاديا[١].

حيث يرى الفقيه باربوزا المقر الخاص للجنة القانون الدولى أن التعويض عن الضرر البيئى الذى تحدثه الأنشطة الخطرة –خارج اى نظام متفق عليه-يجب أن يستند إلى نظرية المسئولية المطلقة[٢].

ويعرف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى المسئولية بأنها"الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل بعقاب جزاء هذه المخالفة"[٣].

وكذلك الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق عرفالمسئولية بأنها "نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى"[٤].

وعرفها الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنها"مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم أى عمل أو واقعة ،تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولى ،وينجم عنه ضرر لشخص اخر من أشخاص القانون الدولى ،ومايترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض"[٥].

---

[١]-دكتور صلاح هاشم المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية القاهرة ١٩٩١ ص١٥٦ نقلا عن
Goldie L.F.E "A general view of international environmental law,

[٢]-دكتور صلاح هاشم المرجع السابق ص١٥٨ نقلا عن

Barboza J" Third report on international liability for injurious consequences arising out of act not prohibited by international law.1987, un.doc A/CN.4/405,P12

[٣]-دكتور محمد طلعت الغنيمى الاحكام العامة فى قانون الامم – قانون السلام منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٧٠ ص٨٦٨

[٤]-دكتور محمد السعيد الدقاق شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢ ص ١١

[٥]-دكتور صلاح الدين عامر القانون الدولى للبيئة ،المرجع السابق ص ٤٣

ويتضح من التعريفات الثلاثة أنها سايرت المفهوم الحديث للمسئولية الدولية والذى يفسح مجالا لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية ،بالإضافة إلى الأسس التقليدية للمسئولية المستندة على نظرية الخطأأو الفعل غير المشروع.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد "بأن أساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع ،مع إمكانية قيام المسئولية الدولية اذا صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل فى ذاته مشروعا وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة " [١].

ويرى الباحثأن المسئولية الدولية فى إطار قواعد القانون الدولى للبيئة بأنها "النظام القانونى الذى بمقتضاه تلتزم الدولة الصادر عنها نشاط غير مشروع أونشاط مشروع تسبب فى أضرار بالتبعية بتعويض الدولة المضرورة ".

ويعتبر قيام المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر هو الاصوب حيث إنه يفتح باب مسائلة المنظمات الدولية والأفراد العاديين كأشخاص للقانون الدولى مع الاخذ فى الاعتبار نظرية العمل غير المشروع.

ولقد أخذت بعض الاتفاقيات الدولية بنظرية المخاطر لقيام المسئولية مثل اتفاقية ١٩٦٦ الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ،واتفاقية ١٩٧٠ حول المسئولية الدولية عن الاضرار التى تسببها الاشياء المرسلة إلى الفضاء.

ومن المعاهدات الدولية الحديثة فى مجال البيئة والتى أقرت بمبدأ المسئولية الدولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر فى المجال الدولى نجد اتفاقية مجلس اوربا المعتمدة ١٩٩٣ الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة[٢].

هذا وتجدر الإشارة إلى المحاولات التى تم اتخاذها من قبل بعض المشرعيين الوطنيين لاسيما الدول الاوربية مثل المشرع الألمانى واليونانى والهولندى فى سبيل تنظيم نوع من المسئولية البيئية بموجب قوانين خاصة ببعض أنماط التلوث وفى العديد من المجالات لاسيما ذلك المتعلق بالطاقة النووية أو

---

[١] دكتور محمد سامى عبد الحميد،اصول القانون الدولى العام ،الجزء الثانى القاعدة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٥ص٣٦٧

[٢] دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ٦٠٢

إلقاء المواد الكربوهيدروجينية من السفن وذلك على أساس المخاطر أو ما يطلق عليه بالمسئولية دون خطا[1] .

فمفهوم المسئولية الدولية قد تطور تطورا كبيرا ،بحيث لم يعد قاصرا على الاثار أو العواقب القانونية التى يرتبها القانون الدولى على مخالفة أحكامه بما يقضى على المبدأ ذاته طابعا علاجيا قانونيا بل إن مفهوم المسئولية الدولة اتسع ليشمل وظيفة وقائية قانونية ،بجانب وظيفته العلاجية التقليدية وهو مفهموم يسعى لمنع وقوع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن ،وذلك بوضع نظام قانونى اتفاقى لمواجهة أى خسارة أو ضرر والتعويض عنها[2].

فكل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يراعى الواجب الملازم لحقه ويحترمه وألا تحمل تبعة المسئولية القانونية وتوقيع الجزاء الذى يقرره القانون[3].

و مخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف فى القانون الداخلى والقانون الدولى بإصلاح الضرر الذى ترتب علي تلك المخالفة وتلك هى المسئولية عن الأضرار البيئية[4].

ويرى الباحث أن التعاريف التى قيل بها للمسئولية الدولية أجمعت كلها على معنى واحد للمسئولية وهو **"إن المسئولية عبارة عن خرق لالتزام دولى من قبل إحدى الدول وذلك من خلال ممارستها لأحد الأنشطة غير المشروعةأو قيام بأعمال مشروعة ولكنها ألحقت أضراراً بدولة أخرى مما تنعقد معه المسئولية تجاه المخطئ لاصلاح ماترتب على فعله أو عمله من أضرار فضلا عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ".**

---

[1] راجع دكتور جمال محمود كردى المرجع السابق ص ٢٤٢

[2] دكتور عبد الحميد موسى المرجع السابق ص٢٧٤

[3] دكتور رجب عبد المنعم متولى ،المسئولية الدولية للتحالف الانجلو امريكى لاحتلال العراق فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ،٢٠١٠ ص ٣٠

[4] - دكتور عمار التركاوى ،مسئولية الدولة عن اضرار التلوث ،كلية الحقوق جامعة دمشق ص ٦٠

الفرع الثانى

عناصر المسئولية الدولية عن الضرر البيئى

تتلخص شروط المسئولية الدولية فى ان يكون هناك ضرر لحق بالدولة وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع سواء كان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل وتستند المسئولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التى تستند إليها المسئولية فى القانون الداخلى وتتخلص فى أن كل فعل غير مشروع يينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ وأن يكون هناك علاقة سببية[١].

حيث قررت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتى أنشئت بمقتضى اتفاق ١٩٢٣ بأن المسئولية الدولية تقوم بإسناد الدولة أو قيام الدولة بفعل دولى غير مشروع أى أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[٢].

وجاء بنص المادة الأولى بأعمال لجنة القانون الدولى المتعلقة بالمسئولية الدولية بدورتها الثالثة والخمسون بان "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية " ،فالمبدأ الأساسى الذى تقوم عليه المواد ككل هو أن خرق الدولة للقانون الدولى يستتبع مسئوليتها الدولية ويمكن أن يتالف الفعل غير المشروع الذى ترتكبه الدولة من فعل واحد او أكثر أو امتناع واحد أو أكثر أو من كليهما معا [٣].

---

[١]-نجاة احمد ابراهيم "المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى "رسالة دكتوراة جامعة الزقازيق ٢٠٠٨ ص١٣٥

[٢]-دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة،المرجع السابق ص١٥٧

[3]**Article 1**
Responsibility of a State for its internationally wrongful acts
Every internationally wrongful act of a State entails the international responsibility of that State
راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون ،الملحق رقم ١٠

(A/56/10), November 2001,p 49

ويشمل تعبير "المسئولية الدولية " الوارد بالمادة الأولى العلاقات التى تنشأ بموجب القانون الدولى عن الفعل غير المشروع الذى ترتكبه الدولة سواء كانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة مضرورة واحدة أم كانت تمتد أيضا إلى دول أخرى [١] .

فلكى تقوم المسئولية الدولية عن الضرر البيئى لابد من توافر ثلاثة عناصر:

١- ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولى
٢- الضرر بأشخاص القانون الدولى العام
٣- علاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع

١-ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولى

ظلت نظرية الخطأ مسيطرة على الفقه الدولى على وجه العموم حتى أوائل القرن العشرين فى مجال المسئولية الدولية والتى تتلخص فى أن الدولة لايمكن أن تعتبر مسئولة مالم تخطئ ومن ثم لاتقوم المسئولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وتستوى فى الحالتين ان يكون الفعل متعمدا أو غير متعمد نتيجة الإهمال فالمسئولية الدولية قائمة.

إلا أنه من المسلم به الان فى الفقه أن أساس المسئولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشئ للمسئولية هو الفعل غير المشروع بعد أن لاقت نظرية انزيلوتى* رواجا فقهيا منقطع النظير [٢]، ومن الفقه المؤيد Pul Reiter حيث يرى بان العمل الدولى الغير مشروع أساس المسئولية بل الشرط الأهم لقيامها [٣].

وجاء تعريف مجمع القانون الدولى "ان العمل غير المشروع هو كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التى اتته تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية" [٤].

---

[١]-راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون ،الملحق رقم ١٠
(A/56/10), November 2001,p ٥٢

[٢]- دكتور محمد سامى عبد الحميد المرجع السابق ص ٣٦٧
* كانانزيلوتيأولمنتبننظريةالفعلالدوليغيرالمشروع،حيثيقول:"ان مسئولية الدولة تقوم على طبيعة اصلاح الضرر لا الترضية ،ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة باصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل "
[3]-Reiter (p):droit international public 1968 p 144

[٤]- دكتور بدوى حسن، المرجع السابق ص ٨٢

من أحدث التعريفات للعمل الدولى غير المشروع ما وضعته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولى للأمم المتحدة والتى كلفت ببحث موضوع المسئولية الدولية برئاسة " ago" المقرر الخاص لمشروع اتفاقية مسئولية الدولة والذى انتهى فى تقريره الى انالعمل الدولى غير المشروع هو" مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانونى مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولى "،فخرق الدولة لالتزام دولى يشكل عملا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر الالتزام المنتهك[١].ولذلك فعدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولى أو خرق التزام تعهدى أو خرق لالتزام عرفى [٢] .

وإذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيا كان مصدرها تعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية فإن مخالفة الدولة لالتزاماتها التى تتعلق بالحفاظ على البيئة تعد عملا غير مشروع لذا فهناك من الفقه من عكف على دراسة الافكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع فى القانون الدولى ،وإعمالها فى خصوص المسئولية عن الأضرار البيئية فأشار إلى فكرة التعسف فى استعمال الحق وحسن الجوار[٣].

وقد استقر القضاء الدولى فى معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسئولية الدولية على سبيل المثال الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٩ وذلك فيما يتعلق فى حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت فى فلسطين حيث إنها أوردت فى فتواها بأن أى انتهاك لتعهد دولى يرتب المسئولية الدولية[٤].

ولكن نظرية الفعل غير المشروع لا تعتبر هى الأساس الوحيد للمسئولية الدولية إذ أن العمل قد يكون مشروعا ومع ذلك تترتب عليه مسئولية الدولة والتعويض عن الأضرار التى تسبب فيها وفى هذه الحالة المسئولية تقوم على أساس المخاطر.

فهناك اتجاه نحو إيجاد أسس أخرى للمسئولية الدولية ،ومثال ذلك اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسببها المركبات الفضائية فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ حيث قررت التنازل عن شرط وجود الفعل غير المشروع كأ ساس للمسئولية الدولية تنص المادة الثانية على "تكون مسئولية الدولة المطلقة-

---

[١]- دكتور عبد الغنى محمود ،المطالبة الودية لاصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية ، دار الطباعة الحديثة ١٩٨٦ ص٦٩٦

[2]-Michel Magasani la cour international de justice face a la question des dommages subis au services des nations unies .Universite de kinshasa 2008 p65

[٣]على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٥٥

[٤]دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة، المرجع السابق ص١٥٧

التى تطلق الجسم الفضائى- مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التى يحدثها الجسم الفضائى على سطح الارض أو فى الطائرات اثناء طيرانها ".

وأيضا المادة السادسة فقرة أولى تقرر"يكون الإبراء من المسئولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشئت اما كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب فى أضرار "[1] .

ومن المعاهدات الحديثة فى مجال البيئة والتى أقرت بمبدأ المسئولية الدولية على فكرة المخاطر فى المجال الدولى نجد اتفاقية مجلس أوربا المعتمدة ١٩٩٣ الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة .

شرطى الفعل غير المشروع كمصدر للمسئولية الدولية هما كالاتى [2]:-

١-الشرط الموضوعى

ويقصد به هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قدتم بالمخالفة لالتزام دولى معين ومن هنا يتحلل الشرط الموضوعى الى عنصرين هما وجود القاعدة القانونية الدولية وارتكاب الدولة السلوك المخالف لأحكام القاعدة.

---

[1]- راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة القرار رقم ٢٧٧٧ الدورة السادسة والعشرون فى جلستها العامة ٢٦ نوفمبر ١٩٧١ المواد ٢،٦ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التى تسببها المركبات الفضائية فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ ص٧١،٧٢

"un etat de lancement a la responsabilite absolue de verser reparation pour les domages causes par son objet spatial a la surface de la terre ou aux aeronefs en vol.... un etat de lancement est exonere de la responsabilite absolue dans la mesure ou il etablit que le dommage resulte en totalite ou en partie de une faut lourde ou de un acte ou de une omission commis dans le intention de provoquer un dommage de la part de le etat demandeur ou des personnes physiques ou morales que ce dernier represente".

[2]- دكتور احمد شوشة،الجزء الثالث المرجع السابق ص٦١٢

أ-وجود القاعدة القانونية

حيث إن مصارد القاعدة القانونية قد أشارت اليها المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية التى تقول "إن المحكمة والتى مهمتها الفصل فى المنازعات التى ترفع إليها طبقا للقانون الدولى وتطبق:

١-المعاهدات الدولية العامة والخاصة التى تقرر قواعداً معترفاً بها صراحة من الدول المتنازعة .

٢-العرف الدولى بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣-مبادئ القانون العامة التى اقرتها الامم المتحضرة .

٤-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم وذلك كوسائل تبعية للتعرف على قواعد القانون ،على إنه يجوز للمحكمة أن تفصل فى القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[١].

فالقاعدة العامة أو الأصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص او قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية يحظر أو يحرم هذا السلوك أو يمنع القيام به.

ب- السلوك المخالف أو التناقض مع حكم القاعدة الدولية او الالتزام الدولى

العنصر الثانى فى الركن الموضوعى أو الشرط الموضوعى للفعل الدولى غير المشروع دوليا هو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التى تأمر بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه.

حيث إن الدولة مطلوب منها دائما سلوكا حسنا مطابقاً لأحكام القاعدة القانونية الدولية التى تفرض عليها القيام بواجب أو تنهاها عن القيام به وأى سلوك صادر فى الاتجاه المعاكس لما تقضى به القاعدة يعد مخالفة دولية توجب المسئولية على عاتقها[٢].

---

[١]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ص ٦١٣

[٢]-دكتور احمد شوشة،الجزء الثالث المرجع السابق ص ٦١٤

ولكى يوصف ايضا بأن فعل الدولة غير مشروع دوليا لابد ان يشكل التصرف المنسوب الى الدولة خرقا لالتزام دولى على تلك الدولة .ومصطلح خرق التزام دولى على الدولة متعارف عليه منذ زمن طويل ويستخدم ليشمل كلا من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية .فقد استخدمت محكمة العدل الدائمة الدولية فى الحكم الذى اصدرته بشأن الاختصاص فى القضية المتعلقة بمصنع شوروزف عبارة "خرق الالتزام " .وأشارت محكمة العدل الدولية فى قضية رينبو ووريز الى "أى انتهاك من جانب دولة لأى التزام "[1].

٢-الشرط الشكلى

لكى تترتب المسئولية الدولية عن الفعل الدولى غير المشروع لابد من توافر ركن شخصى وهو إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة بذاتها. فالفعل الدولى غير المشروع لابد ان ينسب الى الدولة المعنية بالتصرف .وقد يكون التصرف المنسوب إلى الدولة عملا أو امتناع عن عمل،وان عدد من القضايا التى احتج فيها بالمسئولية الدولية لدولة ما على اساس الامتناع يبلغ على الاقل نفس عدد القضايا القائمة على اساس الافعال الايجابية ولا يوجد من حيث المبدا اى اختلاف بين الاثنين .بالاضافة الى ذلك من الصعب عزل الامتناع عن الظروف التى تكتنفه وهى ظروف ذات صلة بموضوع تحديد المسئولية [2]

الافعال المادية المسببة للضرر

الفعل المادى المسبب للضرر لابد أن يكون فعلا غير مشروع (إلا فى حالة الأخذ بالمسئولية الموضوعية)والأفعال المادية المسببة للضرر إما أن تكون أفعالا إيجابية أو سلبية (إهمال أو امتناع)و أفعالاً وقتية او ذات طابع استمرارى و أفعال خطر أو أفعال ضرر.

والأفعال المادية الإيجابية عبارة عن صدور فعل غير مشروع يمس بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى.أما الأفعال المادية السلبية فهى تنشأ عن إهمال وامتناع الدولة عن منع الضرر الذى يصيب أحد أشخاص القانون الدولى .

---

[1]-راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون ،الملحق رقم ١٠

(A/56/10), November 2001,p ٥٦

[2]- راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون ،الملحق رقم ١٠

(A/56/10), November 2001,p ٥٥

ولقد اظهرت المادة ١٤ من مشروع لجنة القانون الدولىفى اعمال دورتها الثالثة والخمسون فكرة الامتداد الزمنى لخرق الالتزام الدولى حيث اقرت بان "١-يقع خرق الدولة لالتزام دولى بفعل ليس له طابع استمرارى وقت القيام بذلك الفعل ،حتى لو استمرت اثاره ٢- يمتد خرق الدولة لالتزام دولى بفعل ذى طابع استمرارى طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولى ٣- يقع خرق لالتزام دولى يتطلب من الدولة ان تمنع حدثا معينا عندوقوع هذا الحدث ،ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام "[١] .

الفعل المستمر أو الفعل ذو الطابع الاستمرارى هو كل عمل أو إهمال يمتد بدون أن يتغير طوال فترة زمنية قد تمتد أو تقصر أى فعل يستمر بصفته هذه وليس عن طريق اثاره ونتائجه فقط أما الأفعال المادية الوقتية فهى أفعال تظل اثارها فترة زمنية محددة .والفرق الهام بين الفعل ذو الطابع الاستمراربوالفعل الوقتى هو أن الفعل الأول يقع به انتهاك الالتزام الدولى طوال فترة استمراره

و ليس من الضرورى أن يكون الفعل مخالفاً لالتزام دولى ،إيجابى او سلبى لأن الضرر فى حد ذاته غير مشروع لأنه وحده الذى يرتب المسئولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض وعلى ذلك يمكن تقرير المسئولية الدولية عن أعمال لاتعد إخلالا بالتزام دولى ومع ذلك تؤدى إلى أضرار بالدول المجاورة كالتجارب الذرية المشروعة على سبيل المثال[٢].

---

[1]- see **Article 14**

Extension in time of the breach of an international obligation

1. The breach of an international obligation by an act of a State not having a continuing character occurs at the moment when the act is performed, even if its effects continue.
2. The breach of an international obligation by an act of a State having a continuing character extends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation.
3. The breach of an international obligation requiring a State to prevent a given event occurs when the event occurs and extends over the entire period during which the event continues and remains not in conformity with that obligation.

[٢]- عبد الحميد موسى الصالب المرجع السابق ص٢٧٩

٢-الضرر بأشخاص القانون الدولى العام

من المؤكد أن عنصر الإضرار بالغير من أشخاص القانون الدولى يعد من أهم عناصر المسئولية الدولية فبدونه لاتنعقد المسئولية الدولية وعليه فلا يكفى الاخلال بالالتزام الدولى ونسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولى بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للغير وبالتالى فعلى من يدعى عبء الإخلال بالالتزام الدولى من قبل أحد أشخاص القانون الدولى إثبات حدوث ضرر للغير من جراء هذا الإخلال وهذا ما أكدته المادة الثالثة من مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية على الدولة واجب تعويض المجنى عليه من جميع الأضرار المترتبة على عدم قيامها بالتزامها الدولى[١].

ويقصد بالضرر فى القانون الدولى المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى ويعتبر وقوع الضرر أحد الشروط التى يتطلبها القانون الدولى لقيام المسئولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزلة اثاره الضارة حيث تنعدم جدوى نظام المسئولية الدولية بدونه[٢]. **فالضرر يشمل أى خسارة مادية كانت أو معنوية ناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا**[٣].

والضرر البيئى بمعناه الفنى هو الإضرار بالعناصر الحيوية الأولية لعناصر البيئة.وتشير بعض الاتفاقات الدولية بأن الضرر حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية وما إلى ذلك وعلى الرغم من الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى قد ورد فى العديد من الاتفاقيات الدولية إلا أن التعرض له على وجه التفصيل لم يتم إلا من خلال اتفاقية ١٩٧٢ المنظمة للمسئولية الدولية عن الأضرار الفضائية من ناحية والاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من ناحية أخرى وذلك لما تنطوى عليه هذه الانشطة من خطورة فمدى الاضرار المتصور حدوثها قد تشمل العالم باسره[٤].

---

[١]-دكتور رجب عبد المنعم متولى المرجع السابق ص٥٨

[٢]-دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص٤٩٠

[3]-Michel Magasani, op.cit ,p77

[٤]-دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة، المرجع السابق ص٣٠٨

وقد استقر القضاء الدولى على اعتبار الضرر شرطا أساسيا لقيام المسئولية الدولية ففى حكم المحكمة الدائمة للعدل فى قضية "مافرومايتس"المقامة من اليونان ضد بريطانيا سنة ١٩٢٥ ذكرت المحكمة "إنه لم يثبت وقوع أى ضرر على مافرومايتس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذى قدمته الحكومة اليونانية"[١].

والواقع إن اشتراط الضرر لتحقق المسئولية الدولية هو امر يتفق مع المنطق لأن الضرر هو بالطبيعة محل المطالبة الودية فى نطاق المسئولية الدولية ولذلك ذهب غالب الفقه إلى ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الدولية[٢].

وتتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما :**العمومية وعدم التحديد**، فبالنسبة للعمومية يعنى أن الاثار لاتظهر بشكل مباشر وفورى ولكن تمتد لأجيال متعاقبة ،كما أن عدم التحديد يعنى إنه يصعب فى كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة ،فيصعب التعرف على اثار الأضرار البيئية إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد يسهم فى إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر معه تحديد مصدرها الحقيقى[٣].

والضرر البيئى لا يقتصر على زمن السلم بل يمتد ليشمل أيضا زمن الحرب ولعل ما حدث فى هيروشيما ونجازاكى يذكرنا بذلك حيث أن إلقاء القنبلة الذرية عليهما قد خلف اثراً بيئيا فادحا فى الحياة على تلك المناطق ايضا قيام العراق بتلويث مياه الخليج من جراء تفجير منابع البترول فى الكويت أثناء حرب الخليج الثانية والحرب فى البوسنة والهرسك كان له أثر مدمر على البيئة[٤].

---

[١] دكتور عبد الحميد موسى الصالب المرجع السابق ص٢٨٣
[٢] دكتور وليدمحمد على المرجع السابق ص ٤٩١
[٣] دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص١٦٨
[٤] دكتور محسن افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٧ ومابعدها

تعدد الدول المضرورة والدول المسئولة

تناولت المادة ٤٦ من مشروع لجنة القانون الدولى مسالة تعدد الدول المضرورة حيث نصت على "عندما تضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا ،يجوز لكل دولة مضرورة ان تحتج بصورة منفصلة بمسئولية الدولة التى ارتكبت الفعل غير المشروع "[١] .

ففى حالة تعدد الدول المضرورة ،يجوز لكل واحدة منها ان تحتج بصورة منفصلة بالاصالة عن نفسها بمسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا ،ويجوز ايضا لكل دولة مضرورة التماس الكف عن العمل غير المشروع اذا كان متواصلا ،والمطالبة بتعويض فيما يتصل بالضرر نفسه[٢] .

أما عن تعدد الدول المسئولة فقد نصت المادة ٤٧ من مشروع لجنة القانون الدولى على ان "١- عندما تكون هناك عدة دول مسئولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا يمكن الاحتجاج بمسئولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل ٢- الفقرة الاولى أ)لا تجيز لاى دولة مضرورة أن تسترد بواسطة التعويض أكثر من قيمة الضرر الذى تكبدته ب)لا تخل باى حق فى الشكوى ضد الدول المسئولة الاخرى " [٣].

فالمادة ٤٧ تنص على مبدا عام وهو انه عندما تتعدد الدول المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا فكل دولة تكون مسئولة بصورة منفصلة عن التصرف المنسوب اليها ،وان المسئولية لا يقلل منها او يحد من شانها كون دولة او اكثر من الدول الاخرى مسئولة ايضا عن نفس الفعل [٤] .

---

[1]**Article 46**
Plurality of injured States
Where several States are injured by the same internationally wrongful act, each injured State may separately invoke the responsibility of the State which has committed the internationally wrongful act.

[٢]- راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ٢٧٨

[3]**Article 47**
Plurality of responsible States
1. Where several States are responsible for the same internationally wrongful act,the responsibility of each State may be invoked in relation to that act.
2. Paragraph 1:
(a) Does not permit any injured State to recover, by way of compensation,more than the damage it has suffered;
(b) Is without prejudice to any right of recourse against the other responsibleStates.

[٤]- راجع تقرير لجنة القانون الدولى المرجع السابق ص ٢٧٩

ومن الاتفاقيات الدولية التى نصت على المسئولية المشتركة بين الدول هى الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ١٩٧٢ حيث نصت المادة الرابعة فقرة اولى بشكل صريح على المسئولية "بالتكافل والتضامن " اذا لحق ضرر بدولة ثالثة نتيجة للاصطدام بين جسمين فضائيين اطلقتهما دولتان.وفى بعض الاحيان تكون المسئولية موضوعية وتقوم فى بعضها الاخر استنادا الى مبدا الخطا .وتنص المادة الرابعة الفقرة الثانية على " فى جميع حالات المسئولية بالتكافل والتضامن المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ان يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الاوليين بنسبة خطا كل منهما ،فاذا لم يتسر تحديد مدى خطا كل منهما وزع عبء التعويض عليهما بالتساوى ويكون هذا التعويض دون اخلال بحق الدولة الثالثة فى طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من اى من الدول المطلقة ،والتى هى مسئولة بالتكافل والتضامن ،او منها جميعا " [١] .

اما المادة ٤٧ الفقرة الثانية اوضحت ان الدولة المضرورة لا يجوز لها ان تسترد على سبيل التعويض اكثر من الضرر الذى عانت منه وهذه الفقرة وضعت لحماية الدول المسئولة اذ ان التزامها بالتعويض يحدده مقدار الضرر المتكبد .اما الفقرة الفرعية الاخرى تقرر مبدا عام يخول حق رجوع دولة مسئولة تمارسه ضد اى دولة مسئولة اخرى .

الضرر الذى يلحق بالبيئة فى المناطق العالمية المشتركة

حتى الان لم يرتب القانون الدولى العام اى مسئولية قانونية على الضرر الذى يلحق بالبيئة ما لم يؤثر هذا الضرر على دول او رعاياها ،فالاضرار التى تلحق بالمساحات العالمية المشتركة لا يمكن ان تقاس بسهولة من حيث اثارها على الافراد او الممتلكات بما يكفى من الدقة لانشاء نظام للمسئولية ،فلكى يصل الضرر الذى لحق بالمشاعات العالمية المشتركة الى مستوى التاثير فى الدول بصورة مباشرة او فى الافراد او فى ممتلكات رعاياها يتعين ان يكون تراكم الاثار الضارة بوجه عام هائلا [٢].ولقد اعدت لجنة القانون الدولى دراسة فى ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى فى دورتها السابعة والثلاثين لسنة ١٩٨٥ وفى الجزء الاخير من هذه الدارسة تناولت سؤال حول اى نظام قانونى ينطبق على الضرر الذى يلحق بالمساحات

---

[١]- راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ٢٨٢

[٢]-دكتور محسن افكرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى،المرجع السابق ص٢٧٥

الدولية العامة وقد اقترحت بان الاتجاه السائد فى الممارسة الدولية يميل الى تطبيق المسئولية عن عدم الشرعية على الانشطة ذات الاثار الضارة اى على الانشطة التى تسبب مزاولتها بصورة طبيعية اضرار والمسئولية المشددة على الانشطة المنطوية على خطر التى تسبب اضرار اذا وقعت الحوادث[1].

وبتقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها الثالثة والخمسون اعطت الحق لدولة غير مضرورة الاحتجاج بالمسئولية ضد الدولة صاحبة الفعل غير المشروع وهذا من اجل الصالح العام الجماعى حيث نصت المادة ٤٨ على "١- يحق لاى دولة خلاف الدولة المضرورة ان تحتج بمسئولية دولة اخرى وفقا للفقرة الثانية أ)اذا كان الالتزام الذى خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة ،وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة ب) اذا كان الالتزام الذى خرق واجبا تجاه المجتمع الدولى ككل "[2] .

وبموجب الفقرة الفرعية ا)يجوز للدول غير الدولة المضرورة الاحتجاج بالمسئولية اذا توافر شرطان هما اولا:ان يكون الالتزام الذى تنشا المسئولية عن خرقه واجبا تجاه مجموعة تنتمى اليها الدولة المحتجة وثانيا :يجب ان يكون الالتزام قائما لحماية مصلحة جماعية .فالالتزامات التى تندرج ضمن نطاق الفقرة الفرعية أ)التزامات جماعية اى انه يجب ان تنطبق بين مجموعة من الدول وان يكون غرضها حماية مصلحة جماعية معينة [3] .

فالاضرار البيئية التى تحدث فى المناطق المشاعة المشتركة من حق اى دولة بوصفها عضوا فى المجتمع الدولى ككل الاحتجاج بالمسئولية ضد الدولة المسئولة وذلك على اعتبار ان لجميع الدول مصلحة قانونية فى حماية البيئة .

---

[1]-دكتور محسن افكرين المرجع السابق ٢٧٨

[2]-**Article 48**
Invocation of responsibility by a State other than an injured State
1. Any State other than an injured State is entitled to invoke the responsibility ofanother State in accordance with paragraph 2 if:
(a) The obligation breached is owed to a group of States including that State,and is established for the protection of a collective interest of the group; or
(b) The obligation breached is owed to the international community as awhole.

[3]- راجع تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ٢٨٥

٣-علاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع

يتمثل العنصر الثالث من عناصر المسئولية الدولية فى إثبات قيام رابطة السببية بين العمل أو الامتناع الصادر من الدولة وبين الضرر الذى ترتب على ذلك العمل أو الامتناع وهو مايطلق عليه فى الفقه الدولى الإسناد"L`IMPUTATION" ويقصد بالإسناد فى المسئولية الدولية رد العمل أو الامتناع الذى احدث الضرر إلى الدولة أو رد المخالفة التى ارتكبها الشخص الطبيعى إلى الشخص الدولى ذاته [١].

ولقد أجمع الفقه الدولى على ضرورة إسناد الفعل المسبب للضرر إلى الدولة وذلك حتى تقوم المسئولية الدولية ،ولا يشترط أن يكون الفعل هو السبب الوحيد فى حدوث الضرر بل يكفى أن يكون له دور فى حدوثه وهنا تنطبق قواعد المسئولية المشتركة بين الدول المتسببة فى الضرر حسب كل منها فى إحداثه[٢].

وقد أكد القضاء الدولى على ضرورة إسناد العمل المنتج للضرر إلى الدولة ومن ذلك تأكيد لجنة الدعاوى الأمريكية فى قضية Diskson carwheel campany وذلك فى قرارها الصادر فى عام ١٩٣١ من "ضرورة إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة كشرط لتحميلها المسئولية الدولية[٣].

ويعتبر القانون الدولى الفعل منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها ،ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلى اختصاصا وتترتب المسئولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد او هذه الهيئات سواء كان تصرفا إيجابيا أو سلبيا طالما أنه صدر منهم بوصفهم سلطات الدولة [٤].

وقد سبق أن أقر هذا المفهوم –صراحة- معهد القانون الدولى حال انعقاده فى لوزان فى عام ١٩٢٧ ،حيث ورد بالقرار الصادر انذاك،"إن الدولة مسئولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة الذى أتته تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية " [٥].

---

[١]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث ،المرجع السابق ص٦٤٤

[٢]-دكتور عبد السلام منصور ، المرجع السابق ص ٣٩

[٣]-دكتور احمد شوشة،الجزء الثالث ، المرجع السابق ص٦٤٥

[٤]-دكتور محمد حافظ غانم ،المسئولية الدولية ،معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ ص ١٠١

[٥]-دكتور جمال الكردى المرجع السابق ص ٢٦١ نقلا عن
annuaire de la institute de droit international, bruxelles,1927 part 3 p 87

الفرع الثالث

حالات الإعفاء من المسئولية البيئية

قد تنتفى المسئولية الدولية ولا يسأل أشخاص القانون الدولى العام عن الأضرار التى قد تقع لاخرين وذلك بسبب توافر ظروف واسباب معينة تحيط بالفعل غير المشروع وتغير من طبيعته وتجعله مقبولا من الناحية القانونية ويتم اعفاؤهم من المسئولية .

وتعتبر الظروف النافية لعدم المشروعية ذات نطاق تطبيق عام فهى تنطبق على اى فعل غير مشروع دوليا سواء انطوى هذا الفعل على اخلال الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولى العام ام بموجب معاهدة ام بنوجب صك احادى الطرف أم أى مصدر اخر ،ما لم ينص على خلاف ذلك [١] .حيث تضمن مشروع لجنة القانون الدولى النص على عدة أسباب تعد بمثابة أسباب الإعفاء التى يمكن الاستناد إليها لدفع دعوى المسئولية الدولية وهى على النحو التالى [٢] :-

١-الرد على خرق التزام دولى ،وبالطبع يشترط أن يكون الرد مشروعا .

فارتكاب دولة فعلا غير مشروع دوليا قد يبرر فى ظروف معينة لدولة اخرى تضررت من جراء ذلك الفعل ان تتخذ تدابير مضادة غير قسرية من أجل حمل الدولة على وقف الفعل وجبر الضرر ،والتدابير المضادة لاتنفى عدم المشروعية الا فى العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة التى ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا[٣] .

---

[١]-تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون ،الملحق رقم ١٠

(A/56/10),November 2001,p 146

[٢]دكتور جمال كردى المرجع السابق ص ٢٨٢ وما بعدها

[3]**Article 22**
Countermeasures in respect of an internationally wrongful act
The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an international obligation towards another State is precluded if and to the extent that the act constitutes countermeasure taken against the latter State in accordance with chapter II of Part Three.
راجع تقرير لجنة القانون الدولى، عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ١٥٧

٢-الرضا الصريح بالمخالفة من قبل الدولة المضرورة بشرط أن يصدر عن إرادة صحيحة ،وسابقا على السلوك أو الفعل الضار .

واشارت لجنة القانون الدولى انه يجب على اى حال ان تصدر الموافقة بحرية وان تثبت بوضوح ،ويجب ان تعرب عنها الدولة فعليا لا ان تفترض افتراضا على اساس ان الدولة كانت ستوافق فيما لو سئلت عن ذلك[١] .

٣-حالة القوة القاهرة ويشترط أن يترتب عليها استحالة مادية وأن يكون الحادث غير متوقع ولا دخل لإرادة الدولة المدعى عليها فى دعوى المسئولية فيه[٢].

حيث ورد باتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ بالمادة ٢/٣ منها على أن يتم اعفاء مالك السفينة من المسئولية بسبب أضرار التلوث التى تسببت بهاالسفينة إذا كانت الأضرار ناتجة عن حروب أو ثورات أو ظواهر طبيعية استثنائية لا يمكن دفعها أو مقاومتها.

وكذلك قد ورد فى اتفاقيتى فيينا لعام ١٩٦٣ وباريس لعام ١٩٦٠ بشان المسئولية عن الأضرار النووية من إعفاء القائم بالتشغيل إعفاء كليا من المسئولية فى ثلاث حالات ومنها[٣] :

-إذا كانت الأضرار قد حدثت مباشرة بسبب كارثة جسيمة من الكوراث الطبيعية غير العادية كالزلازل والبراكين وغيرها.

---

[1]-**Article 20**
Consent
Valid consent by a State to the commission of a given act by another State Precludes the wrongfulness of that act in relation to the former State to the extent that the Act remains within the limits of that consent.
راجع تقرير لجنة القانون الدولى،عن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ١٥١

[2]**Article 23**
Force majeure
1. The wrongfulness of an act of a State not in conformity with an international obligation of that State is precluded if the act is due to *force majeure*, that is the occurrence of an irresistible force or of an unforeseen event, beyond the control of the State, making it materially impossible in the circumstances to perform the obligation.
2. Paragraph 1 does not apply if:
(a) The situation of *force majeure* is due, either alone or in combination with other factors, to the conduct of the State invoking it; or
(b) The State has assumed the risk of that situation occurring.

[٣]- دكتور جمال كردى المرجع السابق ص ٢٨٤

٤-حالة الضرورة الملجئة حيث لا تترك فرصة للدولة فى التصرف إلا بمخالفة الالتزام الدولى.

واشارت لجنة القانون الدولى الى ان عذر الضرورة هنا عذر استثنائى فى عدد من الجوانب .فالضرورة بخلاف الموافقة او الدفاع الشرعى او التدابير المضادة غير مرتبطة بالتصرف السابق للدولة المضرورة وهى بخلاف القوة القاهرة لا تنطوى على تصرف لا ارادى او قسرى انما تكمن فى خطر يتهدد اما المصالح الاساسية للدولة او المجتمع الدولى ككل[١] .

واحتج بالضرورة لحماية طائفة واسعة من المصالح ،بما فى ذلك الحفاظ على البيئة وصون ذات وجود الدولة وشعبها فى حالات الطوارئ العامة او لضمان سلامة السكان المدنيين .الا ان عذر الضرورة مرهون بالوفاء بشروط صارمة .

الشرط الاول ان يكون الخطر جسيم ووشيك لا مجرد التخوف من وقوعه ،اما الشرط الثانى يجب ان يكون الفعل المذكور لا يؤثر على تاثيرا جسيما على مصلحة اساسية للدولة او الدول الاخرى المعنية او للمجتمع الدولى ككل . بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة المسئولة ان تحتج بالضرورة اذا كانت قد اسهمت فى فى حدوث حالة الضرورة .

ففى قضية غابشيكوفو –ناجيماروس رات المحكمة ان هنغاريا لما كانت قد" ساعدت بفعل او اغفال ،على نشوء " حالة الضرورة المدعاة فليس لها الان ان تتذرع بهذه الحالة كظرف ناف لعدم المشروعية[٢] .

٥-حالة الدفاع الشرعى ،وبشرط أن يكون متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]-**Article 25**
Necessity
1. Necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding the wrongfulness of an act not in conformity with an international obligation of that State unless the act:
(a) Is the only way for the State to safeguard an essential interest against a grave and imminent peril; and
(b) Does not seriously impair an essential interest of the State or States towards which the obligation exists, or of the international community as a whole.
2. In any case, necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding wrongfulness if:
(a) The international obligation in question excludes the possibility of invoking necessity; or
(b) The State has contributed to the situation of necessity.

راجع تقرير لجنة القانون الدولىعن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص ١٦٩

[٢]- راجع تقرير لجنة القانون الدولىعن اعمال دورتها الثالثة والخمسون المرجع السابق ص١٧٩

واشارت لجنة القانون الدولى فى تقريرها بانه لا يعنى الدفاع عن النفس ينفى عدم مشروعية التصرفات فى جميع الحالات او فيما يتصل بجميع الالتزامات والمثال على ذلك القانون الدولى الانسانى والالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان ،وقد قررت محكمة العدل الدولية فى فتواها بشان شرعية التهديد بالاسلحة النووية واستخدامها وقالت "إن المسألة ليست مسالة ما اذا كانت او لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية اثناء النزاعات المسلحة وانما هى مسالة ما اذا كان يقصد ان تكون الالتزامات الناشئة عن المعاهدة التزامات بالمنع الكامل اثناء الصراع المسلح ولا ترى المحكمة ان المعاهدات المعنية قد قصد منها ان تحرم دولة ما من ممارسة حقها فى الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولى من جراء التزاماتها بحماية البيئة ومع ذلك يتعين على الدول ان تضع الاعتبارات البيئية فى الحسبان لدى تقييمها ما هو ضرورى ومتناسب فى السعى لتحقيق الاهداف العسكرية المشروعة .واحترام البيئة هو احد العناصر الداخلة فى تقييم ما اذا كان عمل ما متمشيا مع مبداي الضرورة والتناسب "[1] .

[1]**Article 21**
Self-defence
The wrongfulness of an act of a State is precluded if the act constitutes a lawful measure of self-defence taken in conformity with the Charter of the United Nations

المطلب الثانى

اثار المسئولية الدولية عن الضرر البيئى

النظام القانونى الدولى يفرض التزامات قانونية على اشخاصه ،وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها طالما كان هذا المصدر معترفاً به فى القانون الدولى بمعنى سواء أكان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة او مبدأ من المبادئ العامة للقانون فى النظم القانونية المختلفة ،فاذا تخلف الشخص الدولى عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا التخلف تحمل المسئولية الدولية لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون[١].

فالمسئولية بوجه عام تعنى الالتزام بتعويض الضرر ويقصد بها بالمعنى الفنى إعادة الحال بقدر الإمكان للتوازن الذى كان عليه قبل الفعل المنشئ للضرر وكذلك محاولة وضع المضرور على نفقة المسئول فى الحالة التى كان يوجد عليها لو لم يكن هناك فعل منشئ للضرر[٢].فالفعل الضار هو فى حد ذاته يشكل اضطراباً يجب إيقافه أو إصلاحه وفى اسوأ الحالات ،طبقا للاراء الحديثة المتعلقة بالمسئولية الدولية يجب المعاقبة عليه[٣].

وينقسم هذا المطلب الى

الفرع الاول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئى

الفرع الثانى:الالتزام بإصلاح الضرر

---

[١]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ص٥٥٨

[٢]-دكتور سعيد السيد قنديل اليات تعويض الاضرار البيئية ،دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤ ص ٦

[٣]-فاطمة محمد سعيد ، المسئولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات الدولية "رسالة دكتوراة ،جامعة الزقازيق ٢٠٠٦ ص٤٧٧

الفرع الأول

الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئى

من الثابت فى مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث أن وضع قواعد وإجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث قبل حدوثه ،أفضل من التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بعد حدوثه.

ومن حيث المبدأ ،فإن السياسة التعويضية تهدف **أولا** الى محو الضرر **وثانيا** المسئول يتعين عليه أن يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة والتى يكون الهدف منها منع حدوث الضرر مرة اخرى او منع تفاقمه وخصوصا عندما يكون الضرر ذا طبيعة مستمرة[١].

وبموجب المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية يقع على دولة المجرى التزام باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب فى ضرر ذى شأن لباقى دول المجرى كما أنه عليها فى حالة حدوث ذلك الضرر التشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالته والتعويض عنه[٢].

وقد نصت اتفاقية لوجانو عام ١٩٩٣ والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة فى المادة ١٨ حيث أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة للمطالبة القضائية بمنع ممارسة أى نشاط غير مشروع يشكل تهديدا فعليا للبيئة[٣] .

---

[١] دكتور سعيد قنيل المرجع السابق ص ١٧

[٢] -الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون ،مرفق اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الاغراض الملاحية المادة٧

A/RES/51/229, 8 July 1997,p ٨

[3] -**Article 18 – Requests by organisations**

Any association or foundation which according to its statutes aims at the protection of the environment and which complies with any further conditions of internal law of the Party where the request is submitted may, at any time, request:

the prohibition of a dangerous activity which is unlawful and poses a grave threat of damage to the environment;

that the operator be ordered to take measures to prevent an incident or damage;

ونصت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث برشلونة ١٩٧٦ والبروتوكولات الملحقة بهاعلى

"١- اتخاذ التدابير المناسبة للمنع والحد من تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه

٢-اتخاذ التدابير اللازمة للتصدى لحالات التلوث الطارئة أيا كانت أسبابها".

ونصت أيضا الغتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن جدة ١٩٨٢على "١- التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع مايلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره"[١].

ووقف النشاط غير المشروع صورة من صور التعويض ويعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا النشاط وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لايعوضه ولكنه يمنع فقط وقوع أضرار جديدة فى المستقبل[٢].

وأشارت لجنة القانون الدولى إلى الالتزام بوقف العمل غير المشروع إذا نصت المادة (٣٠)على أن "الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن أ-تكف عن الفعل إذا كان مستمراً ب- تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار،اذا إقتضت الظروف ذلك"[٣].

واستنادا إلى العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والاعلانات الدولية وأحكام المحاكم الدولية والتشريعات الوطنية التى صدرت لحماية البيئة ومكافحة التلوث إنه نشأ عرف دولى يفرض على كافة الدول اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة ومنع الاضرار ببيئة الدول الأخرى سواء أكان ذلك فى وقت السلم أو الحرب فالحفاظ على البيئة أصبح يمثل ضرورة حيوية وهامة للجنس

---

that the operator be ordered to take measures, after an incident, to prevent damage; or

that the operator be ordered to take measures of reinstatement.ConventionOn Civil Liability ForDamage ResultingFrom Activities DangerousTo Theenvironment,European Treaty Series - No. 150,Lugano, 21.VI.1993, p12

[١]-بدا سريان العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٣ سبتمبر ١٩٧٩ وقد الحق بها اربعة بروتوكولات تم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية والثالث تم توقيعه فى اثينا عام ١٩٨٠ والرابع فى جنيف عام ١٩٨٢ نقلا عن دكتور رياض صالح المرجع السابق ص١٢٢،ص١٢٣

[٢]-دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ١٨

[٣]-فاطمة محمد سعيد المرجع السابق ص٤٨٨

البشرى كله ...ويعد الخروج على هذا الالتزام عملا من الاعمال الدولية غير المشروعة التى تستوجب المسئولية الدولية[١].

الفرع الثانى

الالتزام بإصلاح الضرر

يقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التى تتوقع الدولة المدعية أن تتخذها الدولة المدعى عليها لتخلص نفسها من المسئولية الدولية وعلى ذلك فإصلاح الضرر Reparation اصطلاح عام يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار والتعويض المالى ،كما يشمل الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار والاعتذار عن وقوعه ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الفعل الضار واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار اى انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية وغير ذلك من أشكال الترضية[٢].

ويعتبر إلزام المتسبب فى الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه واحدة من المبادئ الأساسية المستقرة فى النظم القانونية الداخلية الرئيسية فى العالم ،فاى خرق لالتزام دولى يشمل الالتزام بالإصلاح والتعويض عنه [٣].

و ولقد أقر القانون المصرى بهذا الإلتزام حيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض.ونصت المادة الأولى من مشروع المسئولية الدولية الذى أعدته جامعة هارفارد سنة ١٩٦١ على أنه "تسال الدولة عن العمل أو الإمتناع عن العمل الذى ينسب إليها ويسبب ضررا للأجانب ويقع عليها واجب إصلاح الضرر الذى أصاب الأجنبى مباشرة او من يخلفه أو الدولة التى تطالب".

---

[١]-دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى المرجع السابق ص٢٤٩

[٢]- دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص ٧٠٣

[3]-Jerome Fromageau,PhilippeGuttinger, Droit de le Enivironnment, eyrolees universite, p226

ونصت المادة الثالثة من مشروع المسئولية الدولية الذى قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاى للتقنين ١٩٣٠ على أن "المسئولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولى "[١].

ويرى الفقه والقضاء أن النتيجة الأساسية للمسئولية الدولية هى التزام الدولة المسئولة بدفع التعويض تأسيسا على أن هذا هو الأثر الطبيعى والممكن الذى تسمح به طبيعة القواعد القانونية الدولية نظرا لسيادة مبدأ سيادة الدول فى النظام القانونى الدولى[٢].

واكد ايجلتون EGLETON فى مقال عن مسئولية الدولة فى القانون الدولى العام أن عدم الوفاء بالالتزامات فى هذا المجال يترتب على عاتق الدولة المذنبة التزاما جديدا ويقول ان المسئولية هى المبدأ بإصلاح الضرر الذى وقع[٣].فالالتزام بإصلاح اثار العمل غير المشروع يعد مبدأً قانونيا عاما[٤].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها الصادر فى قضية مصنع شورزوف بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٧ حيث قررت إن التعويض يجب أن يزيل بقدر الإمكان كل نتائج الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ماكان عليه ،كما لو كان هذا الفعل لم يحدث قط وإن لم يكن الرد العينى ممكنا فيجب دفع مبلغ نقدى يعادل قيمة الرد العينى[٥].

---

[١]-دكتور عبد الغنى محمود ،المرجع السابق ص٢٥٥

[٢]-دكتور سمير محمد فاضل المسئولية الدولية عن الاضرار النتاجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتاب القاهرة ١٩٧٦ ص ١٨٧

[٣]-دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة المرجع السابق ص١٥٥ نقلا عن

Egleton,theresponsibilityofstatein international lawnewyork: university press 1928 P213

[٤]-دكتور احمد ابو الوفا المرجع السابق ص ٨١

"Le Principe de repairer les consequences de UN acte illicit est. UN Principe general de droit"

[٥]-فاطمة محمد سعيد المرجع السابق ص٤٩٠

كذلك أكد التقرير الثانى المقدم إلى لجنة القانون الدولى سنة ١٩٨١ فى دروتها الثالثة والثلاثين على الالتزام الدولى بإصلاح الضرر واعتبره الالتزام الوحيد الذى يقرره القانون الدولى ويكون ذلك الإصلاح إما بإعادة الحال إلى ماكان عليه أو عن طريق التعويض المادى عند تعذر اعمال الوسيلة السابقة أو عن طريق الاعتذار والإعلان عن عدم مشروعية الفعل غير المشروع أو غيره من وسائل الترضية التى تراها مناسبة"[١].

وأشارت لجنة القانون الدولى فى دورتها (٥٣) فى نص المادة ٣١ على ١- على الدولة المسوؤلة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا .

٢-تشمل الخسارة أى ضرر سواء كان ماديا أو معنويا ،ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذى ترتكبه الدولة"

ومن قرارات التحكيم التى أكدت على هذا الالتزام ما أصدره المحكم ماركس هوبر فى قضية المطالب البريطانية بخصوص الأضرار التى أصابت الرعايا البريطانيين فى المنطقة الإسبانية من مراكش فقد قرر فى حكمه فى هذه القضية سنة ١٩٢٥ "إن الاثر المترتب على المسئولية الدولية هو الالتزام بالتعويض مالم يكن هذا الالتزام قد نفذ"[٢].

ولقد اتسع مفهوم المسئولية الدولية ليشمل وظيفة وقائية قانونية بجانب وظيفته العلاجية التقليدية وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن وذلك بوضع نظام قانونى اتفاقى لمواجهة أى خسارة أو ضرر والتعويض عنها بإعتبار أن ذلك يعد من الالتزامات الاولية للمسئولية الدولية ،يترتب على الإخلال بها التزام ثانوى بإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها[٣].

لذلك فإن غاية إصلاح الضرر هو محو اثار الفعل الضار غير المشروع على حساب المسئول ومن ثم فإن الإصلاح وحجمه وشكله وكيفيته تتحدد جميعها على حسب كل حالة [٤].

---

[١]دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص ٧٠٢
[٢]دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص٦٩٨
[٣]محمد عبد العزيز مرزوق المرجع السابق ص ١٣٠
[٤]دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص ٧٠٣

صور اصلاح الضرر

كتب الفقيه فوشى Fauchill يقول "عندما تقوم مسئولية الدولة يترتب عليها التزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ماكانت عليها أو دفع تعويضات مالية أو الترضية"[١].

وأشارت لجنة القانون الدولى فى دورتها ال (٥٣) حول مسئولية الدول إلى أشكال الجبر فى المادة (٣٤) "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية أو بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل ".

١-إعادة الحال إلى ما كان عليه "التعويض العينى"

إعادة الحال إلى ماكان عليه ،تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئى ،فهى محاولة العودة إلى الوضع الذى كان قائما من قبل ،فهى شكل من أشكال رد الحق عينا ولذلك فإن إدخال بعض المكونات التى انتقصت أو دمرت فى النظام الايكولوجى الذى أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضا نقديا ،بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر واعادة الحال إلى ما كان عليه [٢].

ويتمثل التعويض العينى فى صورة الزام الدولة المسئولة بإعادة الأوضاع الى سابق أصلها بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للتلوث ومن قبل إلزام الدولة بإزالة كافة اثار التلوث أو وقف ما تقدم به من أنشطة أو أفعال تسبب التلوث أو القيام بعمل تكون قدتقاعست عن القيام به فى مجال مكافحته أو رقابة التلوث كوضع التشريعات والنظم الوطنية التى تكفل حماية البيئة أو ضرورة الاعتداد بالمعايير والنظم السائدة دوليا فى مجال مكافحة التلوث[٣].

وإعادة إقرار الوضع القائم من قبل أى على الحالة التى كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع لكى يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الاصلية وقد عرفه دى فيشر بأنه"رد الحق

---

[١]-دكتور محسن افكرين القانون الدولى للبيئة المرجع السابق ص١٥٤ نقلا عن
Fauchill p :traira du droitinternational public paris 1992 vol 2 p 98

[٢]دكتور محمد طلعت الغنيمى ،الوسيط فى قانون السلام منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٨٠ ص ٧١٠

[٣]عبد السلام منصور عبد العزيز ،المرجع السابق ص ٢٧٦

كاملاً(جبراًمباشر) عندما تقبل الدولة المسئولة إعادة إقرار وضع الأشياء ،والتى كانت موجودة قبل الانتهاك بوضعها الاول"[١].

وقد أكد الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية فى مجال الأنشطة البيئية بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عينى يمثل العلاج البيئى الوحيد الأكثر ملائمة "[٢].

ونصت اتفاقية لوجانو على وسائل إعادة الحال الى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض مادة ٨/٢ من الاتفاقية وعرفت وسائل إعادة الحال إلى ماكان عليه بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التى يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[٣].

ولقد أشارت لجنة القانون الدولى فى مشروعها حول مسئولية الدول إلى هذا الالتزام فى مادتها (٣٥)حيث قررت انه "يقع على الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بالرد أى إعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المترتبة على الرد بدلا من التعويض"[٤].

و تبنى المشروع الدولى لمسئولية النقل الذى اعدته اللجنة الدولية للقانون الدولى حيث نصت المادة ٤٣ منه على أنه "يحق للدولة المضرورة أن تقتضى من الدولة التى اتت فعلا غير مشروع دوليا الرد

---

[١]-دكتور محسن افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج عن افعال لايحظرها القانون الدولى ، المرجع السابق ص٤١. ٤٠ نقلا
Devisscher ,la responsabilite des etas bibliotcheca visseriana leden 1924 vol .11 p 133عن

[٢]-توصية رقم ١٠/١/٢ص١١ نقلا عن دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٢٨

[3]-**Article 2/8**

"Measures of reinstatement" means any reasonable measures aiming to reinstate or restore damaged or destroyed components of the environment, or to introduce, where reasonable, the equivalent of these components into the environment. Internal law may indicate who will be entitled to take such measures".ConventionOn Civil Liability ForDamage ResultingFrom Activities DangerousTo Theenvironment,European Treaty Series - No. 150,Lugano, 21.VI.1993, p5

[٤]-تقرير لجنة القانون الدولى حول دورتها (٥٣) المرجع السابق ص٤٩٣

عينا ،أى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط وفى الحدود التى يكون فيها الرد العينى [1]:

١-غير مستحيل ماديا

٢-لا ينطوى على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام

٣-لايشكل عبئا لايتناسب البتة مع الفائدة التى ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المادى .

٤-لا يهدد بشكل ضار الاستقلال السياسى أو الاقتصادى للدولة التى أتت الفعل غير المشروع دوليا ظنا على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة اذا لم تستوف الرد عينا.

وقد جاء فى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة ١٣ سبتمبر ١٩٢٨ فى قضية كروزوف الذى جاء به "يجب أن يزيل التعويض بقدر الإمكان جميع اثار الفعل غير المشروع ويعيد إقرار الحالة التى كان من المحتمل أن توجد اذا لم يرتكب الفعل غير المشروع"[2].كما أشارت محكمة العدل الدولية فى قضية نهر الدانوب حيث انتهت إلى قاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه Restitutioim integoum كأثر لانعقاد المسئولية الدولية[3].

ومن هنا فمسالة رد الحق عينا تبدو بوضوح أحد أشكال الجبر الذى تستحقه الدولة أو الدول المتضررة ويكون بذلك متسقا بشكل أوثق مع المبدأ العام لقانون المسئولية التى تكون بموجبه الدولة الفاعلة ملزمة بإزالة جميع النتائج القانونية والمادية لفعلها غير المشروع بإعادة الحالة التى كانت ستوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع[4].

وفى النهاية تجدر الملاحظة أن إعادة الحال الى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا فى مجال البيئة حيث إنه يتطلب الإحاطة التامة بكل مايتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا

---

[1]-حولية القانون الدولى المجلد الاول محاضر الجلسات للدورة الثانية والاربعين من ٦ مايو الى ٢٦ يوليو ١٩٩٦ ص٣٩٨ اشارة للدكتور رجب عبد المنعم متولى المرجع السابقهامش ص ٧٢.٧٣

[2]دكتور محسن افكرين المرجع ،القانون الدولى للبيئة السابق ص ١٧٣

[3]محمد بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٥٨

[4]دكتور محسن افكرين المرجع القانون الدولى للبيئة السابق ص١٧٤

يتطلب بلا شك دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر فى بعض الأماكن ولا يتوافر فى أماكن أخرى[١].

٢-التعويض المالى

التعويض هو إحدى النتائج المترتبةعلى المسئولية الدولية يهدف إلى إعادة التوازن مابين دولة المصدر والدولة المتأثرة.

وهناك حالات لحدوث الضرر لاتتناسب مع التعويض بإعادة الحال إلى ماكانت عليه ومثال ذلك تلوث البيئة الهوائية بطريقة غير مشروعة حيث لايمكن إعادتها لانتشار عناصر التلوث فى طبقات الجو وعدم القدرة على تنقيتها واعادة الغلاف الجوى لوضعه قبل عملية التلويث فليس للطرف المضرور فى هذه الحالة سوى حق المطالبة بالحكم بنوع اخر من أنواع التعويض[٢].

ففى الواقع ،قد يتم التنفيذ العينى بشكل غير فعال على سبيل المثال عندما يفرض على دولة ما تعويضا عينيا ولا تتوافر لديها الكفاءة الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ،فلكى نتفادى التنفيذ المعيب يفضل اللجوء إلى تعويض نقدى يقدر بنسبة التكاليف للوسائل المعقولة التى تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومما يجب ملاحظته أن التعويض النقدى يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضى لا يلجأإليه إلا عندما يكون التعويض العينى وهو الأصل غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ماكان عليه أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الاموال المضرورة قبل حدوث التلوث[٣].

فمبدأ احتياطية التعويض النقدمنصوص عليه صراحة فى بعض التشريعات المقارنة نجد المادة ٣/٤٨ من القانون البرتغالى الصادر فى ١١ إبريل ١٩٨٧ والمتعلق بالبيئة ينص على إنه "عندما يستحيل إعادة الحال إلى ماكان عليه يجب على المتسبب فى التلوث دفع تعويض خالص يتم تحديده بواسطة القانون ويجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج".

---

[١]-دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٣٢
[٢]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثالث المرجع السابق ص ٦٥٥
[٣]-دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٣٧

وكذلك فإن القانون الأسبانى الصادر فى ١٨ يوليو١٩٨٩والمتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على إنه "عندما يصبح التنفيذ العينى مستحيلا يحل محله تعويضيتم تحديده بالنظر إلى نسبة الأضرار الحادثة للوسط الطبيعى"[١].

أما عن القانون المصرى للبيئة فقد نص على التعويض فى المادة الاولى بند ٢٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩لسنة ٢٠٠٩ "...يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لماكان عليه أو إعادة إصلاح البيئة "[٢] .

ولقد أشارت لجنة القانون الدولى إلى هذا الالتزام حينما نصت فى مادتها (٣٦) من مشروعها سالف الذكر (حول مسئولية الدول)على أن "٢-يقع على الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل مالم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢-يشمل التعويض أى ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية ،بما فى ذلك مافات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"[٣].

ومن هناإذا استحالت إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل العمل غير المشروع فإنه فى هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بالتعويض المالى بحيث يكون معادلا للإعادة العينية ويمكن أيضا الجمع بين التعويض العينى والمالى إذا كان التعويض العينى ممكنا ولكنه غير كاف فى إزالة اثار العمل غير المشروع[٤].

وتكشف الأحكام القضائية عن أن الأضرار المادية فقط قابلة للتعويض وتتصل الأضرار المادية هنا بالضرر المادى الملموس أو الكمى مقابل الأذى غير الملموس الذى يلحق بكرامة الدولة. فالتعويض المالى سبق أن أكده القضاء الدولى فى العديد من الاحكام الدولية[٥].

---

[١]-دكتور سعيد قنديل المرجع السابق هامش ص ٣٧.٣٨

[٢]-الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر فى ١ مارس ٢٠٠٩ ص ٤

[٣]--فاطمة سعيد المرجع السابق ص ٤٩٧

[٤]--دكتور وليد محمد على المرجع السابق ص ٧٠٨

[٥]-راجع على سبيل المثال حكمى المحكمة الدائمة للعدل الدولى

C.P.J.I, serie A,NO 9 , case concerningthefactoryat Chorzow, (CLAIM FOR INDEMNITY),26th July1927andC.P.J.I, serie A NO 17 13th September 1928

"ففى قضية مصهر تريل رفضت المحكمة اقتراح الولايات المتحدة الذى يقضى بفرض تعويضات متطوعة على مشغل المصهر كلما تجاوز ماينبعث من مداخن المصهر المعدلات المقررة سلفا بصرف النظر عن أى أضرار تسببها"[1].

ويمكن القول التقدير النقدى للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة يقدم بعض المزايا[2]:

فهو يسمح بداية بمجازاة كل من أتلف الأماكن الطبيعية فى حالات لايمكن إعادتها لما كانت عليه قبل التلوث سواء لاستحالة التنفيذ العينى أو إنه لاتوجد مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح وخصوصا بسبب ما يمكن أن تتكلفه الدولة من نفقات باهظة للإصلاح .

ومن ناحية أخرىفإن وجود التعويض النقدى يعكس وجود بعض الأضرار الغير قابلة للإحلال ولن ترجع لأصلها مهما انفق عليها من مصروفات.

تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يتم وفق الضوابط القانونية التى وصفها الفقه والقضاء الدوليين والتى نوجزها فيما يلى [3] :

١-إن القواعد التى يحتكم إليها عند تقدير قيمة التعويض المستحق على إحدى الدول هى قواعد القانون الدولى لأنها هى القواعد التى تحكم تنظيم العلاقات الدولية بين الدول وهذا أمر طبيعى لأن المسئولية الدولية ماهى إلا عبارة عن علاقة قانونية تنشا بين شخصين من أشخاص القانون الدولى.

٢-يجب أن يكون التعويض مناسبا وكافيا لجبر كافة الأضرار التى نجمت عن العمل غير المشروع ويستوى مع هذه الأضرار المباشرة وغير المباشرة والأضرار المادية وغير المادية ويجب أن يراعى فى تقدير قيمة التعويض مافات من كسب وما لحق من خسارة.

٣-يجب أن يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر بلا زيادة ولا نقصان ،حتى لايترتب على زيادة قيمته إثراء المضرور على حساب المخطئ ،ولا يترتب على نقصانه افتقار المضرور ويراعى عند

---

[1] -دكتور محسن افكرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المرجع السابق ص ٣٥٢

[2] -دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص٣٦

[3] -دكتور رجب عبد المنعم متولى المرجع السابق ص ٨٢

حساب التعويض وقت حدوث الضرر أى أن التعويض لا يستحق إلا من تاريخ الضرر أو مقارفة العمل غير المشروع .

٤-إن مطالبة الدولة نيابة عن أفرادها بالتعويض إنما يشمل ما أصابها هى أيضا من أضرار فهذا الضرر لا يتناسب مع ضرر الفرد وإنما يؤخذ فى الحسبان عند تقدير قيمة التعويض.

وسائل ضمان حصول المضرور على التعويض

معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أى ضمان مالى اخر لتعويض الأضرار البيئية ،وقد نجد نص المادة ١٢ من اتفاقية لوجانو والتى اشترطت بأن وجود الضمان المالى شرط إجبارى مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء فى الاتفاقية .

وهناك وسيلتان لضمان حصول المضرور على التعويض المقرر له **الوسيلة الأولى** هى التأمين ضد المسئولية عن التلوث **والوسيلة الثانية**هى الضمان المالى الذى يودع لدى إحدى المنظمات لضمان أداء مبالغ التعويض المقضى بها للمضرورين.

الوسيلة الأولى التامين

يعتبر التأمين الان وسيلة هامة لضمان حصول المضرور على التعويض وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات الدعوى المباشرة فى مواجهة شركة التامين المؤمن لديها ضد المسئولية عن خطر التلوث وقد أخذت بذلك اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩[١].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية وخاصة فى الدول الأوربية يعتريها نوع من التردد فى تطبيق نظام التأمين خشية الاصطدام مع مقتضيات السوق أو عدم معرفة الخطر وعدم إمكانية تقديره وإن مخاطر الاعتداء على البيئة تتنوع طبقا للعناصر الداخلية والخارجية والمدد الطويلة التى تمضي أحيانا بين الواقعة المنشئة للاعتداء على البيئة والضرر الحادث وتقديم المطالبة ،وكلها تجعل مخاطر الاعتداء على البيئة صعبة التأمين [٢] .

---

[١]-استاذ احمد ابراهيم احمد ،المسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بالمواد البترولية ،بحث مقدم فى ندوة عن تلوث مياه الحر والبحيرات المصرية والحماية القانونية للبيئة البحرية ،الجمعية المصرية للطب والقانون ،جامعة الاسكندرية ١٩٨٣ ص ١٨٨

[٢]-دكتور جمال كردى المرجع السابق ص ٢٩٥

وعلى سبيل المثال نجد القانون الأمريكى القسم t-3004 الخاص بالمسئولية والتعويض عن أضرار البيئة أعطى لوزير البيئة الحق فى فرض تأمين إجبارى على الممارسين لهذه الأنشطة وبضرورة تقديم مايثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم وبصفة خاصة عقد التأمين[1].

ويرى الباحثإنه لابد الأخذ بنظام التامين الاجبارى عن مخاطر التلوث البيئى وذلك بسبب ما يحققه هذا التأمين من ضمان تعويض المضرورين ،كما إنه يحقق العدالة فى حالة عدم مقدرة المسئول عن أداء التزامه بالتعويض.

الوسيلة الثانية الضمان المالى

قامتالمنظمة الدولية البحرية امكو وفقا لاتفاقية بروكسل والتى تم إقرارها فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ بإنشاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط *FiPOL،وذلك بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن ،وتأمين دفع التعويض فى حالة انتفاء مسئولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩.وقبل هذا الصندوق كان هناك اتفاقان على إنشاء صناديق خاصة وهما *TOVALOPوالثانىCRISTAl *حيث تقرر بتلك

---

[1] دكتور معلم يوسف ،المرجع السابق ص ٢٩٥

*Fonds international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures

يقوم هذاالصندوق بتعويض المضرورين من التلوث البحرى بالزيت عندما لا يتم تعويضهم وفقا لاحكام المسئولية المدنية ،حيث يتدخل الصندوق وذلك عندما تتوافر فى حق مالك السفينة سبب من اسباب الاعفاء من المسئولية فهو هنا يقوم بدرو احتياطى عندما لا يتم تعويض المضرور من خلال الطريق الرسمى .

*TANKER OWNERS VOLUNTARY AGREEMENT CONCERNING L`IABILITY FOR OIL POLLUTION

وهو اتفاق ارادى بين ملاك الناقلات البترولية واصحاب المصالح فى الشحن قصد من ورائه تدارك الاضرار الناشئة عن تلوث مياه البحار وتعويضها وقد بدا سريان هذا الاتفاق منذ ١٩٦٩/١٠/١٦ واشترك فيه ٩٦% من السفن البترولية فى العالم.

*Contract Regarding an Interim Supplement to Tanker Liability for Oil Pollution

الاتفاقات أداء التعويض إذا لم يتمكن المسئول عن أدائه ويتبع فى شأنها إجراءات خاصة بالمطالبة والحصص ونظام أداء التعويض[١].

وتقوم صناديق التعويضات بدور كبير فى حالة توافر سبب من أسباب الإعفاء من المسئولية أو استبعاد التأمين فتتدخل الصناديق لتعويض المضرورين عن الأضرار التى تحدث لهم[٢].فصناديق التعويضات تقوم بدور تكميلى وتهدف الى تعويض المضرور تعويضا كاملا .

ولقد اتجه المشرع المصرى إلى إنشاء مايسمى بصندوق حماية البيئة فى قانون البيئة رقم ٤لسنة ١٩٩٤* وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق مجلس إدارة شئون البيئة ولقدد حددت المادة ١٤ مصادر تمويل هذا الصندوق .

ولقد تم إنشاء صندوق حماية البيئة فى الأساس كأداة للحكومة المصرية لتوفير التمويل للمشروعات البيئية ويتبع صندوق حماية البيئة من ناحية التنظيم المؤسسى وزارة الدولة لشئون البيئة التى تتولى مسئولية وضع السياسات القومية وتنسيق أنشطة الإدارة البيئية كما تتولى مسئولية جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ القوانين البيئية ومراقبتها [٣] .

ويتم تقديم الدعم من صندوق حماية البيئة الى جميع الجهات الحكومية ومؤسسات العمل المدنى والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص العاملة فى مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ،ولتحقيق مبدأ الشفافية والمصداقية تم إدراج صفحات الكترونية على شبكة المعلوماتالدولية (WWW.EEAA.GOV.EG) حيث يمكن لجميع المختصين والمهتمين والعاملين فى قطاع حماية البيئة الاطلاع عليه والاتصال من خلاله [٤]

وبتحليل نص المادة ١٤ يرى الباحثأنه أورد حالات كثيرة لتدخل الصندوق هدفها الرئيسى هو حماية البيئة ،ولكنه لم يتضمن تعويض المضرورين فى الحالات التى لايمكنهم الحصول على التعويض،

---

[١]-استاذ احمد ابراهيم احمد المرجع السابق ص ١٨٨

[٢]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص٥٥٠

*حيث نصت المادة ١٤ فى قانون حماية البيئة المصرى على صندوق التعويضات ،وحددت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية الحالات التى يتدخل فيها الصندوق .

[٣]-تقرير عن حالة البيئة فى مصر ،جهاز شئون البيئة بجمهورية مصر العربية ٢٠١١ ص٣١١

[٤]-تقرير عن حالة البيئة فى مصر ،جهاز شئون البيئة بجمهورية مصر العربية يونيو ٢٠٠٩ ص٣١٩

ويعتبر ذلك مأخذاً على قانون حماية البيئة المصرى حيث كان عليه التعويض فى حالات الإعفاء من المسئولية أو حالة إعسار المسئول عن الأضرار البيئية .

٣-الترضية

القصد من الترضية هو الوفاء بالحاجة الملحة الواضحة والتى تتمثل فى جبر الضرر المعنوى والضرر الذى ينطوى عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولى.

وتعتبر الترضية أمر مقبول فى جبر الأضرار غير المادية مثل انتهاك الشخصية المعنوية للدولة من خلال الاعتداء على مقارها فى الخارج أو حرق علمها حيث تجبر الترضية مثل هذه الصور [١] .

ويشار كثيرا فى الفقه الدولى إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا ويعتبرون الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذى لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها وهذا بوجه خاص موقف كل من **بلونتشى** (عندما يمس شرف الدولة أو كرامة إحدى الدول يكون من حق الدولة التى اهينت أن تطالب بالترضية)و**انزيلوتى**(تقوم فكرة الترضية على مفهوم الضرر غير المادى أى الضرر المعنوى الذى يمكن أن يقتصر شموله على مجرد تجاهل حق دولة ما وهدف الترضية فى المقام الأول لألم الجرح المعنوى الذى مس الكرامة والشرف)**ودى فيشر** (يمكن أن يؤدى الفعل المخالف للقانون الدولى بصرف النظر عن الضرر المادى الناجم عن اى ضرر معنوى لدولة اخرى يتمثل فى المساس بشرفها أو بيئتها) و**اريشاغا** (يناسب هذا الشكل الثالث للجبر الضرر غير المادى أو المعنوى الذى يلحق بشخصية الدولة)[٢].

وأشارت لجنة القانون الدولى فى مشروعها سالف الذكر حول مسئولية الدول على هذا الالتزام إذا نصت فى مادتها (٣٧) على أن "١- تلتزم الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا بتقديم ترضية عن الخسائر التى تترتب على هذا الفعل اذا تعذر اصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض المالى ٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمى أو أى شكل اخر

---

[1]-Emanuela-chiara Gillard, Reparation of violations of international Humanitaarian law,,Ricr septemper ,Irrc septemper, vol 85 , 2003p529

[٢]-دكتور سعيد قنديل المرجع السابق هامش ص٣٦

مناسب ٣- ينبغى ألاتكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلا للدول المسئولة "[١].

والاعتراف بالمسئولية عن الخطأاو الإعلان من جانب محكمة التحكيم بأن الدولة قد تصرفت بشكل غير قانونى يعد فى حد ذاته ترضية كافية للدولة ،ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ عندما قررت"إن الأفعال التى ارتكبيتها البحرية البريطانية فى المياه الاقليمية الألبانية عقب حادث انفجار الألغام فى القافلة البحرية البريطانية هى أفعال غير مشروعة وإن مثل هذه الأعمال تعد خرقا لسيادة جمهورية ألبانيا الشعبية وإن إعلان المحكمة عن عدم مشروعية هذه الأعمال تعد ترضية مناسبة وكافية للحكومة الألبانية"[٢].

وقالت أيضا محكمة التحكيم بين نيوزيلاندا وفرنسا إن اللجوء إلى الترضية فى صورة (إعلان من المحكمة بعدم مشروعية الفعل المرتكب) يعتبر سلوكا ثابتا فى سلوك الدول والمحاكم كصورة من صور التعويض بالمعنى الواسع [٣].ويراعى إن الترضية يجب أن تتلائم والضرر الواقع وألا تكون فى صورة تتضمن إذلالاًأو إهانة للدولة المسئولة [٤].

ويستخلص من ذلك إن إصلاح الضرر يعتبر من أنجح الضوابط التى يمكن اللجوء إليها لإضفاء الاحترام على قواعد القانون الدولى ،بحيث إن الدول التى تفكر فى خرق هذه القواعد تتردد كثيرا قبل أن تقدم على أى عمل يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولى .

والمسلم به فى القانون الدولى وكذلك الحال فى القوانين الوطنية إن إصلاح الضرر يهدف الى إعادة التوازن الذى اختل بسبب الإخلال بالالتزامات الدولية الذى ألحق ضررا[٥].فالحفاظ على البيئة أصبح يمثل ضرورة حيوية وهامة للجنس البشرى كله ...ويعد الخروج على هذا الالتزام عملا من الأعمال الدولية غير المشروعة التى تستوجب المسئولية الدولية.

---

[١]-عبد الهادى محمد العشرى ، المرجع السابق ص ٢٠١

[٢]-فاطمة سعيد المرجع السابق ص٥٠٥

[٣]-الدكتور احمد ابو الوفا ،المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الاراضى المصرية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣ الهامش ص ٢٥ نقلا عن RSA,VOL XX ,1994 ,P272 ss

[٤]-دكتور احمد ابو الوفا المرجع السابق نقلا عن تقرير لجنة القانون الدولى عام ٢٠٠٠ المادة ٣٨ هامش ص ٢٥
(A form humility to the responsible stat)

[٥]- موسى الصالب المرجع السابق ص ٢٩٨

المطلب الثالث

المسئولية عن أضرار التلوث

فى اطار القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تتويجا لجهود المشرع المصرى محاولا وضع حماية عامة للبيئة فى عناصرها المختلفة .فتناول فى الباب التمهيدى الأحكام العامة والخاصة بجهاز شئون البيئة وصندوق حماية البيئة .ثم تناول الباب الاول حماية البيئة الأرضية من التلوث والباب الثانى حماية البيئة الهوائية من التلوث والباب الثالث لحماية البيئة المائية ،وأخيرا فى الباب الرابع العقوبات والجزاءات على مخالفة أحكام هذا القانون [١].

وبرغم أهمية هذا القانون إلا أنه يؤخذ عليه بعض السلبيات :-

أولا :لم يلغ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ القوانين السابقة عليه إلا ما يتعارض مع أحكامه ، حيث جاء نص المادة الاولى منه "مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة فى القوانين الخاصة ،يعمل بأحكام القانون المرافق فى شان البيئة ..."

ويستدل من ذلك أننا أمام عدة تشريعات تعمل على حماية البيئة وكل تشريع يعالج عنصراً من عناصر البيئة بالإضافة إلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذى يعالج حماية البيئة بصفة عامة مما يترتب عليه تشتيت القوانين .

ثانيا : لم يشر القانون البيئى المصرى إلى كيفية معالجة الاثار الناتجة عن أضرار التلوث البيئى فقد اهتم فقط بالجانب الوقائى والجزائى لحماية البيئة .

ثالثا :لم يكفل المشرع من ضمن مهام جهاز شئون البيئة أن يختص بمساعدة المضرورين من تلوث البيئة ،نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون بالوسائل القانونية اللازمة بما يضمه الجهاز من خبرات وقدرات

---

[١]-دكتور عمار التركاوى ،المرجع السابق ص٦٩

وكفاءات فى هذا المجال للحصول على التعويضات اللازمة وبصفة خاصة بعد ان أصبح موضوع المسئولية عن أضرار التلوث من أحد الموضوعات الهامة فى مجال تنظيم البيئة وحمايتها [1]

رابعا: لم يتضمن نظاما خاصا بالمسئولية المدنية البيئية ولا نظاماً خاصاً للتعويض عن الأضرار التى يسببها تلوث البيئة.

خامسا:لم يكفل التعويض فى حالات الإعفاء من المسئولية أو حالة إعسار المسئول عن الأضرار البيئية

سادسا:لم يحدد اختصاصات لصندوق حماية البيئة لتعويض المضرورين .

ويرى الباحثإنه بات من الضرورى تبنى نظاما خاصا للمسئولية المدنية البيئية فى قانون البيئة المصرى وبنصوص صريحة وأيضا نظاما للتعويض عن الاضرار البيئية وفقا لطبيعة الأضرار البيئية خاصة .

[1] دكتور عمار التركاوى المرجع السابق ص ٧٠

المبحث الثانى

صعوبات تطبيق قواعد المسئولية الدولية التقليدية

في مجال حماية البيئة

بعد وضوح قواعد المسئولية الدولية المترتبة على مخالفة أحكام الأضرار البيئية سواء بالنسبة للدول أو بالنسبة للأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين التابعين لتلك الدول .لقد اتضح أن قواعد المسئولية قاصرة فى مواجهة الأضرار والأخطار البيئية حيث إنه هذه الأضرار ذات طبيعة خاصة ولذلك يجب تطويع وتطوير تلك القواعد على نحو يحقق حماية فعالة للمضرور من الانشطة البيئية الضارة[١].

حيث يترتب على ثبوت المسئولية الدولية عن الضرر البيئى فى حق الدولة الالتزام بالتعويض ويثير تعويض الأضرار البيئية عادة العديد من المشاكل والصعوبات فكما هو معلوم ينقسم التعويض إلى نوعينتعويض عينى وتعويض مالى والتعويض العينى يعنى رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ويبدو لنا هذا النوع يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلا فموت الكائنات الحية وهلاك المزروعات أو اتلاف التربة يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أما التعويض المالى أو النقدى فيصعب عادة تحديد مقداره فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التى تصيب الجمهور من حرمانه من الاستمتاع بالبحر نتيجة تلوثه بالزيت أو استنشاقه هواء ملوثاً[٢].

و يرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استوكهولم في عام ١٩٧٢م ، وكذلك المبدأ رقم (١٣) من إعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م ، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة[٣].

---

[١]-دكتور عد السلام منصور عبد العزيز المرجع السابق ص٢٥١

[٢]-دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى المرجع السابق ص٢٥٨

[٣]-دكتور صلاح الدين عامر ،القانون الدولى للبيئة ،القاهرة ١٩٨١ ،دكتور نبيل احمد حلمى "الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ١٩٩٠،دكتور عبد العزيز مخيمر ،اللجوء الى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتولث عبر الحدود ،دار النهضة العربية ١٩٨٦.

وبرغم التوسع السريع في مدى قانون المعاهدات البيئية الدولية منذ مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية ، المعقود عام ١٩٧٢ ، لم يصاحبه مع الأسف حدوث أي تطورات هامة في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية والجبر التعويضي دولياً عن الأضرار البيئية والنداءات إلى الدول في كل من إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ وإعلان ريو عام ١٩٩٢ في سبيل إيجاد تعاون لوضع مزيد من القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، لم تلق إلا استجابة محدودة حتى اليوم . وفي مفاوضات عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف ، كثيراً ما تأجلت نظم المسؤولية والتعويض إلى تواريخ لاحقة[١].

[١]-اجتماع اللجنة الحكومية الدولية لبرتوكول قرطاجنة بشان السلامة الاحيائية الاجتماع الثانى ٥-١ اكتوبر ٢٠٠١ UNEP/CBD/ICCP/2/3 ص٣

المطلب الأول

الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئى

تمهيد

يصطدم الضرر البيئى المحض بصعوبات ناتجة عن طبيعته الخاصة فهو يتميز بانه ضرر غير مرئى لايمكن ان نراه فى معظم الأحوال بالعين المجردة كما إنه يحدث اثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر فى مكان معين بل يمتد ليغطى الكوكب الأرضى كله وهذه الخصائص تثير العديد من المشاكل القانونية ،وتتمثل فى صعوبة تقدير التعويض وخصوصا إنه يتعلق بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع ومايمكن تقويمه نقدا بسهولة ومما يثير الصعوبة أيضا أن يكون مصدر التلوث مشتركاً بين مجموعة من الدول وهذا الوضع مألوف فى مجال التلوث الهوائى والبيئة البحرية ،فتنشأ صعوبة فى تحديد فاعل التلوث وعلى اى دولة تقع المسئولية و صعوبة أيضا فى إيجاد رابطة السببية مابين التصرف الصادر عن الدولة والضرر الناجم عنه.وقد ينتج الضرر عن نشاط مشروع

وسوف نتناول تلك الصعوبات على النحو التالى :-

الفرع الأول : صعوبة إقامة علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه

الفرع الثانى : صعوبة تقدير التعويض

الفرع الثالث : صعوبة تحديد فاعل التلوث

الفرع الرابع : تحقق الضرر من نشاط مشرع

الفرع الأول

صعوبة اقامة علاقة السببية بين التصرف المخالف

والضرر الناشئ عنه

لكى تكتمل أركان المسئولية لابد أن تقوم رابطة سببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذى أصاب المدعى وأن تكون هذه الرابطة مؤكدة وليست مجرد احتمالية والبحث فى هذه المسألة تحوطه مشكلات عديدة حتى أصبحت ذات أمر بالغ التعقيد فمن ناحية أولى قد يكون الضرر ناتجا عنهأسباباً متعددة فيتطلب ذلك البحث عن السبب الذى يرتبط بالضرر بسببية مؤكدة ومنتجة ومن ناحية اخرى قد تتعاقب الأضرار وهنا ينبغى تحديد الأضرار التى نتجت عن الخطأ والأضرار التى لم تنتج عنه حتى يتوقف التعويض عند حد معين ومن ناحية ثالثة فقد يوجد سبب أجنبى قد يقطع علاقة السببية بالرغم من ثبوتها[1].

حيث إن الضرر البيئى ينجم فى كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة ،وقد تتفاعل فيما بينها فضلا عن أن الاثار التى يمكن أن تنجم عنها فيما بعد ،وتختلف عن تلك التى تنتج عن مصادر فردية فى مثل هذه الحالات من الصعب ،وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور والاثار التى تنجم عنه وتقديمه أمام المحكمة أو حتى فى المفاوضات الرامية الى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية.

فالأضرار البيئية سواء تلك التى تلحق بالبيئة فى أوقات السلم أو النزعات المسلحة ،لا تحقق دفعة واحدة ،بل تحتاج إلى سنوات أو عقود ، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ومبيدات الأعشاب المستخدمة فى الأغراض السلمية وقت السلم لاتظهر اثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء ،وإنما تمتد اثارها لعدة أجيال متلاحقة[2].

---

[1]-بدر عبد المحسن عزوز حق الانسان فى بيئة نظيفة رسالة دكتوراة كلية الحقوق عين شمس ٢٠٠٩ ص٦٣٦

[2]-دكتور هشام بشير ،الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية عن انتهاك البيئة فى النزاعات المسلحة ،الشبكة العربية للتنمية المستدامة http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=10545

وقد تنجم عن الأضرار البيئية فى الغالب أضرار غير مباشرة ،يصعب تحديد المسئولية القانونية عنها[١]، وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض ،وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هى أضرار غير مرئية ،ويصعب ،إن لم يكن مستحيلا تقديرها ،ومن ذلك تقدير الأضرار التى تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوث المياه بالنفط [٢].

الفرع الثانى

صعوبة تقدير التعويض

ومما لا شك فيه أن التقدير النقدى للأضرار التى تلحق بالأشخاص أو أموالهم لاتثير أى صعوبة إذا ما قورن بتقدير الضرر البيئى نفسه تقديرا نقديا ولكن مثل هذه العقبات لا يمكن أن تكون مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئى المحض فمثل هذا النوع من الضرر له طابع خاص يفرض صعوبة تقديره نقديا[٣].

فالقواعد العامة فى التعويض تقضى بأنه يشترط فى الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا نتيجة لنشاط المسئول ،والضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد الذى تحقق فعلا او المؤكد تحققه . وقد أقرت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة عام ١٩٩٣ صراحة مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التى تلحق بالبيئة فى حد ذاتها وهى ما يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة وذلك طبقا للمادة الأولى [٤].

---

[١]-دكتور هشام بشير ،المرجع السابق http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=10545

[٢]-دكتور معلم يوسف ،المرجع السابق ص ٢٦٥

[٣]-دكتور سعيد السيد قنديل المرجع السابق ص٣٥

[4]-**Article 1 – Object and purpose**

This Convention aims at ensuring adequate compensation for damage resulting from activities dangerous to the environment and also provides for means of prevention and reinstatement.ConventionOn Civil Liability ForDamage ResultingFrom Activities DangerousTo Theenvironment,European Treaty Series - No. 150,Lugano, 21.VI.1993, p٢

ومع ذلك، في واقع الأمر إنه من الصعب تحديد حجم الضرر الناجم عن الإخلال بالبيئة، لذلك يمكن أن يكون من الصعب تحديد مقدار التعويض المستحق [1] .فمن الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية ، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في أو كرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام ١٩٨٦م ، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرارفورالحادثة.

الفرع الثالث

صعوبة تحديد فاعل التلوث

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر،كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو من المصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار[٢].

ومن أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية ، التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الملوث وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط . إذ كيف يمكن تحديد القائم بالنشاط المسبب للضرر في تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود عدة دول والتي تنتج عنها العديد من الأضرار بحياة الأشخاص والممتلكات المتواجدة في دولة أو دول أخرى. إذ غالبا ما يكون المسؤول مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تمارس نشاطا صناعيا معينا ، وتمتد آثاره إلى عدة دول ومن ثم تكون هذه الصعوبة عاملا في رفض الدعوى وضياعالحقوق.

---

[1]-Aimé MALONGA MULENDA, op cit p 123

[٢]-دكتورسعيد سالم جويلي , مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،بحث منشور بكلية الحقوق جامعة الزقايق ،ص٢٠

الفرع الرابع

تحقق الضرر من نشاط مشرع

ففى أغلب الأحوال يتحقق الضرر من نشاط مشروع وينجلى الدور المحدد لهذا النظام من المسئولية المدنية من خلال صعوبة القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانونى باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضى به اللوائح والقوانين ،فالحاصل ان غالبية النشاط الناجم عن التلوث البيئى يجد مصدره ،فى نشاط عادى أو مسموح به [1].

وصعوبة إثبات الخطأ بل استحالة إثباته –فى بعض الأحيان –مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضا ،إضافة إلى ذلك فإن المسئولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر .

فالنظام القائم على أساس العمل غير المشروع للدولة، لم يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم، وذلك لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات قوية، من جانب دول أخرى من جراء أفعال تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، دون أن تستطيع تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة فقدان شرط من شروطها الأساسية، مما حدا بفقهاء القانون الدولي نحو البحث عن أسس أخرى يمكن بمقتضاها إقامة المسؤولية الدولية عن نشاطات جديدة تمارسها بعض الدول، تنطوي على قدر كبير من الخطورة، ومن أبرز هذه الأنشطة، النشاط النووي والنشاط الفضائي[2].

---

[1] -عباس ابراهيم دشتى ،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن ٢٠١٠ ص ٣٩

[2] -سهى حميد سليم ،تلوث بيئة الفضاء الخارجى فى القانون الدولى العام ،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة الموصل العراق ٢٠٠٢ ص ١٥٢

المطلب الثاني

كيفية التغلب على الصعوبات

فى ظل الصعوبات التى تعترض تطبيق القواعد التقليدية فى مجال البيئة ،أصبح لا مفر من إيجاد حلول مناسبة تعمل على مسايرة الأوضاع الجديدة على الساحة الدولية ،وذلك من خلال تطوير قواعد المسئولية الدولية وقواعد تقييم الاضرار البيئية وأيضا تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية.

وسوف نتناول هذا المطلب على النحو التالى :-

الفرع الأول : تطوير قواعد المسئولية الدولية

الفرع الثانى :تطوير القواعد الإجرائية

الفرع الثالث : الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا

الفرع الرابع :سلطة القاضى الدولى فى تقدير التعويض

الفرع الأول

تطوير قواعد المسؤولية الدولية

بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه والذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم عنه، يقترح البعض تطوير قواعد المسؤولية الدولية .

وعبر عن هذا التطور الفقيه **ماركس سورنس** قائلا "ان سيادة مصادر الطاقة الجديدة ،ومالها من خصائص مدهشة فى بنائها ،وغزو الفضاء والامكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير فى العوامل الجوية والمناخية ،وغيرها من الثورات الفنية والعلمية ،تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولى ،وتتطلب مواءمة جذرية للمفاهيم التقليدية " [1].

فمن الثابت أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشرة . أما أن كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد أو الأشخاص على إقليم الدولة، فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق هنا إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصيراً من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص ،وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة ،إلا أن مثل هذا المفهوم لمسؤولية الدولة قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة وفرض التزامات جديدة على عاتق الدولة ،والتي يأتي في مقدمتها ذلك الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم الدولة الأخرى ،وهو التزام دولي مستمر في الفقه و القضاء الدوليين[2].

ونظراً لأن كثيرا من الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على يد أشخاص لا تكون الدولة مسئولة مسئولية مباشرة عنهم إلا أن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف، ومن هذه الزاوية يمكن أن تكون الدولة

---

[1] -دكتور سعيد سالم جويلى المرجع السابق ص ١٣ نقلا عن

Max soronsen: principles de droit international public, rec, des cours, 1960 p9

[2] -دكتور سعيد سالم جويلى ،تسوية المنازعات الدولية للبيئة ،المجلة القانونية الاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،العدد الثالث ١٩٩١ ص ١٢٤

مسؤولة مسئولية مباشرة وليست غير مباشرة ، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسئولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسئولية الدولية[1].

وقد قامت لجنة القانون الدولى وهى بصدد بحثها مسألة مسئولية الدول عن أفعالها غير المشروعة عام ١٩٧٨ بتحديد موضوع "المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى " للدراسة والبحث برغم اعتراض البعض من أعضاء اللجنة على أساس إنه لاتوجد قاعدة قانونية فى القانون الدولى يستند إليها ،ولكن الاتجاه الغالب فى اللجنة رأى عكس ذلك وأكد إنه يشكل موضوعا هاما لتطوير قواعد القانون الدولى الخاص بالمسئولية الدولية .

ولا شك أن المسئولية عن نتائج الأفعال التى لايحظرها القانون تهدف الى تحقيق مبدأ هام فى العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية ،الدولة التى تمارس النشاط المشروع والمتسببة فى الضرر والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط ،فالتعويض او الترضية فى حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة

فالاتجاه المتزايد إلى تطوير قواعد المسئولية الدولية لتلائم الثورة العلمية الحديثة بلغ ذروته بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة فى استوكهولم من ٥-٦ يونيو ١٩٧٢ إذ جاء فى كلمة افتتاح المؤتمر التى ألقاها موريس سترونج سكرتير عام المؤتمر فى الجلسة العامة الأولى على إنه "يجب أن نضع قواعداً جديدة للقانون الدولى لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية والسلوك الدولى الذى يتطلبه عصر البيئة ،واساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة"[2].

وقد نص المبدأ رقم ٢٢ من مجموعة المبادئ التى تضمنها الاعلان الصادر عن المؤتمر على إنه (يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتى تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها).

---

[1] -حازم محمد علتم،المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة ،دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢

[2] -محمد عبد العزيز مرزوق المرجع السابق ص ١٣٣

والدعوة التى جاءت بنص المادة ٣/٢٣٥ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ التى طالبت بضرورة تطوير قواعد المسئولية الدولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه ،وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ،كما حثت الدول على التعاون حيثما يكون ذلك مناسبا لوضع معايير وإجراءات لدفع تعويضات كافية عن أضرار التلوث [١].

كما دعا المبدأ ١٣ من مبادئ مؤتمر قمة الأرض فى ريو دى جانيرو ١٩٩٢ إلى ضرورة تطوير قواعد المسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية حيث ينص المبدأ "على الدول أن تطور القوانين الوطنية بشأن المسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى وعلى الدول أن تتعاون بشكل أكثر دقة وتحديدا من أجل المزيد من تطوير القانون الدولى المتعلق بالمسئولية والتعويض بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة بوشرت فى حدود اختصاصها أو رقابتها لمناطق تقع خارج هذه الحدود"[٢].

ولم تؤسس في القانون الدولي إلى الان قواعد المسؤولية عن اضرار التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر. إنما جاءت الإشارة لموضع المسؤولية بصورة ثانوية في اتفاقية لندن للإغراق ١٩٧٢. حيث يقع على عاتق الدول الأطراف واجب تطوير اجراءات تقدير المسؤولية طبقا إلى مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة لبيئة الدول الأخرى أو إلى أية منطقة من البيئة، نتيجة لإغراق النفايات والمواد الأخرى وبذلك فإن هذه الاتفاقية أجلت تشريع القواعد الخاصة بالمسؤولية الى موعد لاحق.

وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى عاملين لهما تأثيرهما في قواعد المسؤولية عن إغراق النفايات **أولهما** أن الاتفاقية نصت على عدد من الحالات يكون فيها إلقاء النفايات مباحا، وبذلك يجب النص على العوامل المعفية للمسؤولية **وثانيهما** ان الاتفاقية لا تطبق (على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة طبقا للقانون الدولى) [٣].

---

[١]-دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦ص ١٤٦حيث نصت المادة ٣/٢٣٥على "الغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ،تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من اجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك،وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فوضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ،مثل التامين الاجبارى او صناديق التعويض ".

[٢]-دكتور عمرو حسن عدس ،دراسة فى القانون الدولى عن الابعاد القانونية لحادث تيشيرنوبل النووى ،مجلة ادارة الفتوى والتشريع ،٧٤ السنة السابعة ١٩٨٧ ص ٦٦

[٣]- كمال حسن على المسئولية الدولية عن اضرار التلوث ،راجع الموقع الكترونى

إن الإستمرار فى تطبيق القواعد الحالية ،قد يصطدم بعجز الدولة المسئولة عن الوفاء بمسئولياتها تجاه الأضرار الناتجة عنها .بل ومن المؤكد أن الدول النامية جميعها سوف تقف عاجزة عن تحمل تبعة مسئوليات التلوث ،حيث لم تحصل تلك الدول بعد على التجهيزات والامكانيات اللازمة لرصد التلوث والوقاية منه ومكافحته ،وهى أمور تدخل فى صميم مسئولياتها الدولية [1] .

ولهذا لقد أصبح من الضرورى تطوير قواعد المسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية لكى تكون تلك القواعد أداة فاعلة لضمان تطبيقها والإذعان لها .ومن المرجو أن توجد اتفاقية واحدة تحد من تحد من كثرة المعاهادت "treaty congestion" للتعامل مع جميع جوانب التلوث البرى والبحرى والجوى[2]،تعمل على وضع صياغة محددة للمسئولية الدولية ومايترتب عليها من التزامات.

---

http://www.f-law.net/law/showthread.php/58159-

[1]- دكتور عبد العزيز مخيمر المرجع السابق ص ١٤٧

[2]-Damiena cremena and Erika j .teachera, marine pollution, routledge hand book of enternational environmental law, first published 2013 p293

الفرع الثانى

تطوير القواعد الاجرائية

أصبحت البيئة الان حقاً من حقوق الإنسان التى أقرها الكثير من دساتير العالم وقوانينها فأى ضرر يلحق بالبيئة يتضرر منه الإنسان بالتبعية .ومن المعروف أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر بموجب القانون الدولى التزامات تجاه الكافة .ويجوز لأى دولة ان تطلب وضع حد للانتهاك ،سواء كانوا الأشخاص المتضررين هم رعايا أو كانوا رعايا الدولة التى ارتكبت الانتهاك أو رعايا دولة ثالثة ،ومن ثم أى اشتراط يتعلق بجنسية المطالبات يعتبر اشتراطا خارجا عن السياق عند الاحتجاج بحقوق الإنسان، وبالتالى أصبح مفهوم الحماية الدبلوماسية [١]يتسع ليشمل حماية الدولة لحقوق الانسان[٢].

وحيث إن اثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم ،بل تلحق بكل ماهو موجود فى إقليم الدولة ،وينبغى الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من سكان الإقليم فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التى تأتيها من الخارج ويكون للدولة بالتالى الحق فى تحريك المسئولية الدولية قبل الدولة التى قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التى يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة .وبالتالى فإن الدولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمى الذى انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث والتى وقعت فى الخارج وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصى الذى تمارسه لصالح أحد رعاياها[٣].

وهذا التطور فى مفهوم الحماية الدبلوماسية يتفق ومتطلبات حماية البيئة، فشرط الجنسية ليس لازما فى تحريك دعوى المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، فالفرد أصبح موضوع العديد من القواعد الأولية للقانون الدولى سواء فى إطار العرف أو المعاهدات الدولية وتبقى هنا الحماية الدبلوماسية وسيلة انتصاف هامة لحماية الأشخاص الذين تم انتهاك حقوقهم بالفعل غير المشروع[٤].

---

[١]-راجع مفهوم الحماية الدبلوماسية وشروطها دكتور محمد سامى عبد الحميد اصول القانون الدولى الجزء الثانى القاعدة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ٢٠٠٥ ص ٢٥٦ والدكتور احمد ابو الوفا الوسيط فى القانون الدولى العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ص ٨٧٦والدكتور مصطفى احمد فؤاد اصول القانون الدولى ،النظام القانونى الدولى ،الجزء الثانى ،دار النشر الاسكندرية ٢٠٠٨ ص ٣٢٠

[٢]-راجع تقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها التاسعة والاربعين ١٩٩٧ الفصل الخامس ص ١٤١

[٣]-الدكتور محسن افكرين ،القانون الدولى للبيئة،المرجع السابق ص٤٠٢

[4]-Enriqve Alonso Garcia,introduction to international environmental law ,Universidad Rey juan carlos ,madrid,spain,first edition,2008,chpter 7 p14

ومن المتفق عليه -فقها وقضاء – أنه لا يجوز للدولة تحريك دعوى المسئولية الدولية لحماية المواطن المتمتع بجنسيتها ،مالم يستنفد هذا المواطن أولا سبل التظلم المختلفة التى يتيحها له القانون الداخلى للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع المسبب للضرر ،أو مالم يثبت أن هذا القانون الداخلى لا يوفر له أى سبيل من سبل التظلم .ويعتبر تخلف هذا الشرط سببا من أسباب عدم قبول الدعوى[1].

وفى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، فمن الملاحظ أن المضرور عادة لا توجد صلة بينه وبين الدولة المشكو منها إلا العمل الضار فقط ،ونلاحظ أيضا أن المضرور والذى يسعى لطرق التقاضى الداخلى من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئى قد يواجه عقبة أن قانون هذه الدولة لا يعرف فكرة المسئولية الموضوعية وبالتالى ستدفع الدولة بعدم توافر أركان المسئولية التى تقوم على الضرر .

إلا إنه على عكس الاتجاه المطالب بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية سارت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية عام ١٩٧٢ حيث لا تشترط المادة (11) من هذه الاتفاقية ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وتبعا لذلك تكون للمضرور حرية الاختيار في أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل ، أو أن يتقدم مباشرة بدعوى تعويض أمام المحاكم القضائية أو الأجهزة الإدارية للدولة التي قامت بإطلاق الأشياء الفضائية التي أحدثت الأضرار[2].

حيث نصت المادة ١/١١ من الاتفاقية صراحة على إنه "١-لايشترط لجواز تقديم مطالبة الى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التى تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعين أوالمعنويين الذين تمثلهم .٢-ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة أو أى أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم ،من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية " [3] .

---

[1]-دكتور محمد سامى عبد الحميد ،اصول القانون الدولى العام ،الجزء الثانى ،المرجع السابق ص٣٥٩

[2]-حازم محمد عتلم،المرجع السابق ص ٥٤، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى اول اكتوبر ١٩٧٢

[3]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة القرار رقم ٢٧٧٧ الدورة السادسة والعشرون فى جلستها العامة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧١ المادة ١١ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التى تسببها المركبات الفضائية فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ ص٧٣

ويرى الباحثأن الأضرار البيئية تتطلب تغيير الجمود فى تطبيق قواعد المسئولية الدولية التقليدية ،حيث تتطلب التوسع فى مفهوم الحماية الدبلوماسية حتى يتفق مع متطلبات البيئة ،كما تتطلب عدم التمسك بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية وذلك بالنسبة للأفراد المضرورين حتى لا يحرم المضرور من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر .

الفرع الثالث

الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا

التعويض النقدى يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضى لا يلجأإليه إلا عندما يكون التعويض العينى وهو الأصل غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث ويهدف التعويض بمقابل وضع المضرور فى مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر ولكن تقدير الضرر البيئى ليس أمرا سهلا خصوصا وأن قيمة ماتم إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الإنتهاء من اعمال إعادة الحال لما كان عليه وأمام هذه العقبات يصبح مطلوبا وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا بوسياتين**الوسيلة الأولى** هى التقدير الموحد للضرر البيئى **والوسيلة الثانية** هى التقدير الجزافى للضرر البيئى[1].

أولا التقدير الموحد *

التقدير الموحد للضرر البيئى يقوم على أساس تقييم الثروات الطبيعية التى لوثت و أتلفت،حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدى لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيمة تجارية.

---

[1] دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٣٨

*هذا المبدا مطبق فى الولايات المتحدة الامريكية فى مجال المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ،فنجد اللائحة التنفيذية لقانون Cercla قد قبل التقدير النقدى للضرر البيئى كحل بديل للتعويض العينى وتطبق بشانها قاعدة الاقل تكلفة وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الفيدرالية بتقليل التعويض النقدى المحكوم به حتى بلغ قيمة نفقاته اعادة الحال الى ماكان عليه التى تم تقديرها والتى تقل عما حكم به ولكن هذا الحكم تم انتقاده حيث انه تجاهل طبيعة الضرر الحادث من حيث انه ضرر بيئى مستمر وقد لا يعوض عنه راجع دكتور سعيد قنديل هامش ص ٣٩

ثانيا التقدير الجزافى

لكى يمكن إعطاء الأضرار البيئة قيمة نقدية فإن نظام الجداول يفضل اتباعه وتقوم هذه الطريقة على أساس اعداد جداول قانونية* تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون فى المجال البيئى ،حيث لا يسمح التقدير الجزافى بترك أى ضرر بيئى دون تعويض حتى لو لم يأخذ فى حساباته القيمة الحقيقة للعناصر المصابة بالتلوث .وعلى ذلك فهو يسمح فى جميع الحالات بادانة المتسبب فى التلوث وعلى حد التعبير ،فإن مخالفة منطق هذه النظرية يجعل الأفعال المضرة بالبيئة أفعالا مشروعة[1].

*فقد اخذ القانون الفرنسى بنظام الجداول فى تطبيقات كثيرة وخصوصا المتعلقة بالاضرار غير المالية .وفى التشريعات المقارنة نجد القانون السوفيتى قد طبق هذه الطريقة بالنسبة للزيت الاسود الذى لوث بحر البطريق فى عام ١٩٧٩ وقد حسب الضرر على اساس المتر المكعب من المياه الملوثة قدر الضرر عنها بواحد روبل دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٤٢

[1]- دكتور سعيد قنديل المرجع السابق ص ٤٣

الفرع الرابع

سلطة القاضى الدولى فى تقدير التعويض

هناك بعض المبادئ التى أرساها القضاء الدولى والتى ينبغى وضعها فى الاعتبار من قبل القاضي عند تقدير التعويض فى مجال المسئولية الدولية عن مضار التلوث البيئى وهى على النحو الاتى [1] :-

١-إن الحرية التى يتمتع بها القاضى الدولى فى تقديره للتعويض لا تعفيه من الالتزام بمراعاة وتطبيق أحكام القانون الدولى الذى يظل يحكم العلاقة بين الدولتين المدعية والمدعى عليها ،وليس القانون الداخلى الذى يحكم العلاقة بين الدولتين.

٢-إن الضرر الواقع على الفرد المضرور لا يمكن أن يكون مطابقا فى جوهره للضرر الذى تتحمله الدولة المطلوب منها حمايته دبلوماسيا،فهو لا يعدو أن يكون مقياسا مناسبا للتعويض المستحق للدولة ،وذلك لان المصلحة التى أصابها الضرر هى مصلحة الدولة فى المقام الأول وليست مصلحة الفرد المضرور،وإن الحق الذى تطالب هى به هو حقها وليس حق الفرد التابع لها .

٣-ان التعويض يجب –بقدر الإمكان- أن يمحو جميع اثار السلوك الناجم عن التلوث ،ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب السلوك الناجم عنه التلوث ويكون ذلك عينا أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العينى إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة .

٤-إن للقاضى حرية تحديد الوقت الذى يقيم فيه الضرر وذلك فى ضوء الظروف التى وقع فيها ،والتغيرات التى طرات بعد تاريخ الواقعة وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو فى ١٩٤٩/١٢/١٥.

[1]- دكتور جمال الكردى المرجع السابق ص ٢٩٧ وما بعدها